الفصل الثالث
نشأة النقود وتطورها وبيان أنواعها

في هذا الفصل سأتحدث عن الشيء الذي دفع الناس للتفكير بما يُسَهِّل عليهم المعاملات، وييسر لهم تبادل السلع والخدمات، وذلك من خلال التعرف على النشأة للنقود وموجبات اكتشافها.

ثم أنتقل للحديث عن المراحل التاريخية والتغيرات التي طرأت على النقود، سواء في المضمون أم في الشكل.

وفي ختام الفصل سأتحدث عن أنواع النقود، من حيث المادة التي صنعت منها.

فجاء هذا الفصل في خمسة مباحث:

المبحث الأول: نشأة النقود.

المبحث الثاني: تطور النقود قبل ظهر الإسلام.

المبحث الثالث: تطور النقود في ظل الحضارة الإسلامية.

المبحث الرابع: تطور النقود في ظل الحضارة الغربية.

المبحث الخامس: أنواع النقود.

المبحث الأول

نشأة النقود

1 ـ خلافاً لما قرره بعض العلماء، كالمقريزي[1]، والمازنداني[2]، من أن النقود وجدت مع وجود الإنسان، فإن النقود لم تظهر إلا بعد أن احتاج الإنسان إليها.

ففي العصر الأول لم يكن الإنسان بحاجة إلى نقود؛ لأن جميع احتياجاته متوفرة أمامه ـ لقلتها ـ لا يمنعه منها أحد، ليبذل له مقابلاً.

فالفرد كان يقوم شخصياً بإشباع حاجاته عن طريق إنتاج ما يلزمه ويحتاج إليه من الطعام واللباس والسكن.

ويمكن أن يطلق على هذه المرحلة اسم: **مرحلة اقتصاد الاكتفاء الذاتي للفرد.**

2 ـ ولما كثر عدد الأفراد وتزايدت احتياجات الفرد؛ شعر الإنسان أنه بحاجة إلى من يستطيع تلبية رغبته من الاحتياجات التي كثرت وتعدد وتنوعت، ولم يكن بوسعه إشباعها كلها بمفرده، إما لعدم قدرته على ذلك، أو لعدم رغبته في إنتاجها بنفسه[3].

---

(1) إذ يقول: [إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يُعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم، ولا طائفة من طوائف البشر أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثه نقداً غيرهما] شذور العقود في ذكر النقود، ص 37 ـ 38.

(2) إذ يقول: [وإن أول من ضرب الدينار والدرهم آدم] تاريخ النقود الإسلامية، السيد موسى الحسيني المازنداني، الطبعة الثالثة 1408هـ=1988م، دار العلوم بيروت، ص 32.

(3) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، 1988م، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص 187.

فاندمج الفرد في إطار الجماعة الضيقة، وبدأت هذه الجماعة تتقاسم العمل فيما بينها، وصار لكل فرد عمل يختص به، فهذا مختص بتدبير شؤون الطعام، وذاك مختص بتدبير شؤون اللباس، وآخر مختص بأمور المأوى، وهكذا...

وهذا ما يسمى في علم الاقتصاد ـ تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج ـ.

ويمكن أن يطلق على هذه المرحلة، اسم: **مرحلة اقتصاد الاكتفاء الذاتي للجماعة.**

3 ـ وبعد أن تعددت الجماعات، وكثرت الاحتياجات، وتزايدت المنتجات، وذلك باستقرار الإنسان وترك حياة التنقل، واشتغاله بالزراعة، حيث ارتبط بالأرض، وانخرط في سلك الجماعة الواسعة[1]، عند ذلك صار الإنسان يفكر في الأخذ والعطاء وتبادل الحاجات.

ويمكن أن يطلق على هذه المرحلة، اسم: **مرحلة اقتصاد المبادلة أو المقايضة.**

واستمرت هذه المرحلة من المبادلة حتى كثرت الصعوبات المترتبة عليها، وتزايدت المشكلات الناجمة عنها[2].

4 ـ ولما تلمَّس الإنسان عيوب المقايضة ومشاكلها، بدأ يفكر بضرورة اعتماد سلعة معينة لتكون هي وسيلته في التداول، ومقياساً عاماً لقيم السلع والخدمات التي يحتاج إلى مبادلتها.

---

(1) يذكر الباحثون أن الجماعات مرت بمراحل إنتاجية متعددة، فقد بدأت تلك الجماعات من مرحلة اقتصاد الاكتفاء الذاتي للفرد، ومرت بمرحلة الصيد، فمرحلة الرعي، فمرحلة الزراعة، ثم انتقلت إلى صناعة تنهض على أساس هذه الزراعة، وانتقلت بعدئذ إلى مرحلة الصناعات الكبيرة والمتخصصة، ويؤكد بيرنز ونيل وواطسون في كتابهم ـ علم الاقتصاد الحديث ـ أنه لولا وظيفة النقود في كونها واسطة للتبادل، لاستحال وجود نظام اقتصادي صناعي على درجة عالية من التخصص. ينظر: في الاقتصاد السياسي: النقود والنظم النقدية، د. فوزي عطوي، ص 49.

(2) سيأتي تفصيل عيوب المقايضة في ص 191.

ولقد أشار ول ديورانت إلى هذه المرحلة فقال: [لبثت التجارة أمداً طويلاً، وهي لا تزيد عن هذا التبادل ـ أي المقايضة ـ ومضت قرون قبل أن تُخْتَرَع وسيلة متداولة ذات قيمة، فتعمل على سرعة الحركة التجارية... وأول وسائل التبادل كانت سلعاً يطلبها كل إنسان ويقبلها كل بائع ثمناً لبضاعته: كالبلح والملح والجلود والفراء والحلي والآلات والأسلحة][1].

والواقع أن هذا الوسيط والمقياس لم يكن واحداً عند جميع الشعوب، فكل قوم اصطلحوا على نوع معين من السلع، وجعلوه وسيلة للتداول ومقياساً للقيم.

ويمكن أن يطلق على هذه المرحلة، اسم: **مرحلة اقتصاد النقود السلعية**، وسمّاها البعض نظاماً، فأطلق عليها اسم: نظام النقود السلعية[2].

ولا يخفى أن هذه المراحل لم تكن منفصلة عن بعضها البعض بحيث لم تظهر مرحلة متقدمة إلا بعد اختفاء المرحلة السابقة عليها، وإنما كانت هذه المراحل متداخلة بحيث قد تسود في المجتمع الواحد مرحلتان أو ثلاث من هذه المراحل، حسب حاجة هذا المجتمع وتعاونه مع الآخرين.

هذه هي نشأة النقود، مع الاعتراف بأن البحث لم يستطع تعيين الفترة الزمنية لتلك النشأة، ولعل ذلك يعود إلى عدم توفر المعلومات الكافية عن تلك المرحلة؛ نظراً لعدم اتساع نطاق الكتابة ـ على فرض اكتشافها ـ وهناك في الدراسات التاريخية ما يسمى عصور ما قبل التاريخ[3]، وربما ترجع نشأة النقود إلى تلك العصور.

***

(1) قصة الحضارة، ترجمة مجموعة من المترجمين، منهم د. زكي نجيب محمود ومحمد بدران، اختارته وأنفقت على ترجمته الإدارة الثقافية في جامعة الدول العربية، ج1، ص 29.

(2) أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، الطبعة الأولى 1409هـ=1989م، ملتزم الطبع والنشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، منشورات مكتبة دار العلوم، كراتشي، ص 3.

(3) قصدت بعصور ما قبل التاريخ: أي ما قبل تسجيل الأحداث وتدوينها، وليس ما قبل خلق الإنسان.

المبحث الثاني

تطور النقود قبل ظهور الإسلام

عرف مما سبق أن ظهور النقود كان نتيجة لظروف التقدم الاقتصادي، والذي يستحيل على المقايضة ـ لوحدها ـ أن تواجه متطلبات هذا التقدم بعد ما تشبعت ميادين تقسيم العمل، واتسع نطاق التبادل.

لذلك ـ ومع كثرة العمران وازدياد الحاجات وكثرة المبادلات ـ شعر الإنسان بحاجته إلى اختيار نقود يخف حملها وتكبر قيمتها، مما يُسَهِّلُ نَقْلَها من مكان إلى آخر، ويكون لها من المزايا والصفات الطبيعية والكيماوية ما يقيها من عوامل التلف، بمعنى أن تكون معمرة، ويجعلها قابلة للتجزئة إلى وحدات صغيرة، مما يسمح لها بتسهيل عمليات التبادل الصغيرة، ويصون قيمتها من التأرجح بين الزيادة والنقصان.

فاهتدى الفكر الإنساني الاقتصادي إلى المعادن بعد تجريبها مع أنواع السلع الأخرى المختلفة، فتبين أنها هي مطلوبُهُ ومبتغاهُ، والتي تؤمّن له ما يريده من الصفات والشروط، لتقوم النقود بوظائفها على أكمل وجه.

وأخذت المعادن تأخذ دوراً أساسياً في الحلول محل تلك السلع النقدية التي اعترتها الصعوبات وكشفت عن ضعفها المشكلات.

وعن هذه المرحلة، يقول ديورانت: [فلما أن استُنْجِمَت المعادن؛ أخذت تحل شيئاً فشيئاً محل سائر الأشياء في استعمالها معياراً للقيمة، مثال ذلك النحاس والبرونز والحديد، وأخيراً الذهب والفضة؛ لأنهما يمثلان قيمة كبيرة في حيز صغير ووزن قليل، فأصبحتا وسيلة التعامل للإنسان كافة][1].

---

(1) قصة الحضارة، ج1، ص 29 ـ 30.

ويمكن أن يطلق على هذه المرحلة، اسم: **مرحلة اقتصاد النقود المعدنية** أو نظام النقود المعدنية.

وتعدّ هذه المرحلة من أهم المراحل التي مرت بها النقود، منذ نشأتها إلى الآن، وذلك أنها ـ أي هذه المرحلة ـ قد استمرت مدة طويلة، وعمت جميع معاملات الناس وتبادلاتهم في جميع أرجاء الأرض.

وستكون دراسة هذه المرحلة ضمن مطلبين، وذلك حسب أنواع المعادن المستخدمة، ففي البداية كانت المعادن رخيصة، كالنحاس والحديد... ثم تطورات إلى معادن نفيسة وهي الذهب والفضة.

المطلب الأول

مرحلة النقود المعدنية الرخيصة

في العهد الأول من مرحلة النقود المعدنية، اتخذ الناس نقودهم من المعادن الرخيصة، حيث اتخذت بعض الشعوب نقودها من الحديد، واتخذها البعض الآخر من النحاس، في حين أن آخرين اتخذوها من معدن الرصاص أو القصدير أو الزنك أو الصفيح.

إلا أن أكثر المعادن رواجاً كان النحاس؛ نظراً لعلو قيمته بالنسبة لغيره من المعادن.

وفي تحديد الزمن الذي راجت فيه النقود النحاسية، يقول الدكتور فوزي عطوي: [إن أولى اكتشافات النقود المعدنية تمت في وادي السند، حيث عثر على قضبان نحاسية صغيرة تحمل نقوشاً وآثاراً يعود عهدها إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد][1].

ويشير ديورانت إلى أن الآشوريين قد استعملوا الرصاص والنحاس في التعامل[2].

واستمر التعامل بهذه النقود المعدنية الرخيصة، حتى تمّ اكتشاف معدني الذهب والفضة، فبدأت تلك المعادن الرخيصة تتحجم ويقل التعامل بها؛ نظراً لما اكتشفه الناس في معدني الذهب والفضة من ندرةٍ جعلتهما يقيسان الأشياء بدقائقها مع قلة الحمل وكبر القيمة، إضافة لما يتميز بهما هذان المعدنان من مزايا كيماوية، تجعلهما غير قابلين للصدأ أو التلف[3].

---

(1) في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، ص 51.

(2) ينظر: قصة الحضارة، ج2، ص 280.

(3) ينظر: تاريخ النقود الإسلامية، المازنداني، ص 20.

وكما كان الحال في بقية المراحل، فإن التداخل في تعامل الناس بالنقود كان موجوداً في هذه المرحلة أيضاً، فقد راجت النقود المعدنية الرخيصة مع النقود المعدنية النفيسة، وسارت معها جنباً إلى جنب، كما تدل على ذلك الوقائع التاريخية.

فقد ذكر أن أول سكّ للعملة الفضية كان حوالي سنة (700) قبل الميلاد، حيث [سكّ سنحريب ـ من الآشوريين ـ قطعاً من الفضة قيمة الواحدة منها نصف شاقل، وهذه القطع من أقدم ما عرف من المسكوكات الرسمية][1]، وقد مر بأن الآشوريين قد استخدموا في تعاملهم الرصاص والنحاس.

وتشير مصادر أخرى إلى أن أول استعمال للنقود المعدنية الفضية كان سنة (269) قبل الميلاد[2]، مع عدم الإشارة إلى انقطاع العمل بتلك النقود النحاسية.

وفي مصدر آخر، ذكر بأنه قد تمّ سكّ أول عملة ذهبية في سنة (206) قبل الميلاد[3]، مع عدم الإشارة إلى انتهاء العمل بالنقود النحاسية.

وهكذا يبدو التداخل واضحاً، وإن كان استعمال النقود النحاسية بدأ يتضاءل شيئاً فشيئاً، حتى لم يبق في التداول سوى النقود المعدنية النفيسة.

---

(1) قصة الحضارة، ول ديورانت، ج2، ص 280.

(2) ينظر: أبحث في الاقتصاد المعاصر، د. محمد عبد اللطيف فرفور، ص 94.

(3) ينظر: محاضرات في النقود والبنوط والاقتصاد الدولي، د. صقر أحمد صقر، ص 17.

المطلب الثاني

مرحلة النقود المعدنية النفيسة

إن ظهور النقود المعدنية النفيسة ـ الذهب والفضة ـ مر بعدة تطورات، كما يلي:

1 ـ ففي البداية، عندما اكتشف الناس معدني الذهب والفضة، وعرفوا مزاياهما، واقتنعوا بجدوى قيامهما بوظائف النقود، استعملوهما على شكل قطع متباينة في الحجم، والوزن، والنقاء، واستخدموهما دون تمييز بين التبر والمصوغ، فالكل مقبول في التداول، ومرغوب في التبادل ـ ما دام أنه من الذهب أو من الفضة ـ لأن التعامل بهما كان يتم بالوزن[1]، دون اعتبار للحجم والشكل، وفي كل عملية تبادل يجب التحقق من جوهر المعدن، ومن درجة النقاء، ثم من الوزن[2].

غير أن اختلاف أنواع الذهب والفضة ـ من حيث درجة النقاء ـ أوجد عند استعمالها ثغرة كانت ميداناً للتلاعب والفوضى والغش، مما حدا بولاة الأمور أن يتدخلوا في شؤون النقود، فجعلوا أمر إصدارها موكولاً إلى الحكومة.

2 ـ وهنا تكون النقود قد دخلت مرحلة جديدة، وهي مرحلة اعتمادها رسمياً من قبل الحكام، وقد قامت تلك الحكومات بسكّ الذهب والفضة على شكل قطع مختلفة في الحجم، ولكن لكل منها وزن وعيار معلومان، وقد ختمت النقود بختم يدل على مسؤولية الحاكم عن الوزن والمعيار، وقابلية التداول، وبذلك تطورت النقود المعدنية من شكلها المتباين إلى شكل المسكوكات.

---

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 3.

(2) ينظر: قصة الحضارة، ول ديورانت، ج2، ص 306، والموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 22.

وقد كانت القيمة الاسمية للقطعة مساوية لقيمة ما تحتويه من ذهب أو فضة، وكذلك كانت قيمة الذهب المسكوك مساوية لقيمة التبر إذا كان وزنهما واحداً[1].

لذلك كان الناس أحراراً في التعامل بالذهب والفضة ـ تبراً أو مسبوكاً أو مسكوكاً ـ وكانوا أحراراً في استيراده وتصديره خارج البلاد، وكانت الدولة ملزمة بسكّ كل ما يرغب الفرد بسكه مما يملك من الذهب والفضة.

فكان البعض يأتي بتبر، والبعض يأتي بذهب مصوغ، وكان على الدولة أن تقبل كل ذلك، وتضربه سكة وترده إلى مالكه، وكان بعض الناس يودون تحويل بعض المسكوكات إلى ذهب مصوغ فلا ترفض الدولة طلبهم[2].

3 ـ وبذلك دخل العالم في صناعة جديدة، وهي صناعة النقود، وقد انتقلت تلك الصناعة من آسيا[3] إلى اليونان، ومن ثم إلى الرومان الذين اهتموا بسكّ النقود، وأدخلوا عليها تحسينات كثيرة، فصارت تحمل على الوجهين نقوشاً أو رسوماً ترمز إلى الحكومة التي قامت بسكها[4].

وقد بدأت النقود بعد ذلك تأخذ أسماء معينة، مثلاً: دينار، درهم، وصارت تنتشر في جميع أصقاع المعمورة عن طريق التبادل التجاري والتواصل الحضاري.

---

(1) ينظر: أحكام الأوراق النقدية، محمد تقي العثماني، ص 4.

(2) ينظر: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، د. فوزي عطوي، ص 52.

(3) يذكر الباحثون أن أول من ضرب النقود «كروسس» ملك ليديا في جنوب آسيا الصغرى في القرن السابع قبل الميلاد. ينظر: تاريخ النقود الإسلامية، المازنداني، ص 21. ولكن ديورانت يقول عن هذه النقود: [وليست هذه هي أول المسكوكات الرسمية التاريخية، كما اعتقد المؤرخون زمناً طويلاً، وليست هي بلا جدال بداية اختراع المسكوكات، ولكنها مع هذا كانت مثالاً يحتذى، ساعد على انتشار التجارة في بلاد البحر المتوسط] ج2، ص 306.

(4) ينظر: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، د. فوزي عطوي، ص 52.

ومن المعروف أن الإمبراطورية الرومانية قد امتدت حتى شملت بلاد الشام بأسرها، وكانت تشكل قوة عظمى، وكانت تستعمل نقودها من الذهب، وتسميها ديناراً.

ومن المعروف أيضاً أن قوة عظمى أخرى كانت تنافس الإمبراطورية الرومانية، ألا وهي دولة الفرس التي كانت تحكم العراق وما وراءه من جهة الشرق، وقد كانت نقودها من الفضة، وتحمل اسم: درهم.

وبحكم صلة العرب بهاتين الدولتين، وذلك عن طريق الرحلة التجارية الصيفية لعرب الجزيرة إلى بلاد الشام، وعن طريق الأحلاف القائمة بين الفرس وعرب الحيرة واليمن... بحكم هذه الصلة كان لا بدّ من التبادل التجاري، والتبادل يتم عن طريق النقود، وبذلك وصلت النقود المعدنية النفيسة إلى بلاد العرب، واستعملوها في معاملاتهم، وجعلوا منها مقياساً لقيم الأشياء لديهم.

وجاء الإسلام ووجد العرب على حالهم هذا، من التعامل بالنقود الفارسية والرومانية، فكيف كان موقفه؟ هذا ما سيتعرض له البحث في الصفحات التالية.

المبحث الثالث

تطور النقود في ظل الحضارة الإسلامية

لقد كانت نظرة الإسلام الأولية إلى النقود نظرة إقرار، لأن الإسلام قد سكت عن الخوض في طبيعة النقود التي كان يتعامل بها العرب، وأبقاها على حالها دون أن يغير فيها شيئاً من حيث الجوهر والشكل، ولكنه غيّر الأحكام المتعلقة بها.

وإذا كان هذا هو الذي حصل للنقود في بداية الإسلام، فأين التطور الذي طالها؟ وما مبرراته؟ والأسس التي قام عليها؟

إن جواباً سريعاً يمكن قوله: إن النقود التي كانت متداولة في زمن النبوة قد تغيرت فيما بعد، فباتساع نطاق الدعوة الإسلامية، وازدياد المعاملات التجارية الإسلامية، كان لا بدّ من نقود تميز تعامل المسلمين، وتبرز شخصية الأمة الإسلامية أمام غيرها من الأمم والشعوب، وكان لها ما أرادت.

ثم إن تطور النقود في ظل الحضارة الإسلامية، لم يكن تطوراً في جوهر النقود، فقد بقيت النقود على حالها: معدنية، وإنما كان التطور في هيئتها وشكلها، كما سيتضح فيما يأتي.

وستكون الدراسة في هذا المبحث ضمن مطلبين، يخصص الأول للحديث عن النقود في القرن الأول الهجري، ويكون الثاني مخصصاً للحديث عن النقود في القرن الثاني الهجري إلى سقوط بغداد، وتحوّل كفة الحضارة من يد العرب المسلمين إلى يد الأوربيين.

المطلب الأول

النقود في القرن الأول الهجري

إن الحديث عن النقود في هذه الفترة يتطلب تمهيداً للحديث عن النقود قبل الهجرة بقليل، لمعرفة الأحوال والظروف التي كان يعيشها العرب قبل الإسلام من ناحية استعمال النقود، ثم ينتقل البحث للحديث عن النقود في زمن النبوة، ثم في زمن كل خليفة من الخلفاء الراشدين، ثم في زمن الخلافة الأموية.

1 ـ النقود عند العرب قبل الإسلام:

يحدثنا البلاذري عن هذه النقود فيقول: [كانت دنانير هرقل تَرِد على أهل مكة في الجاهلية، وتَرِد عليهم دراهم الفرس البغلية، فكانوا لا يتبايعون إلا على أنها تِبْرٌ، وكان المثقالُ عندهم معروفَ الوزن][1].

وكان العرب يطلقون على النقود الذهبية اسم: العين، وعلى النقود الفضية اسم: الوَرِق[2].

ثم إن استعمال الدنانير الرومانية، والدراهم الكسروية، كان على سبيل الغالب والأكثرية، فقد كانت هناك بعض النقود اليمنية[3] ـ حِمْيَرِيَّة ـ تُتَدَاول بين العرب، ولكن تداولها كان على نطاق ضيق.

2 ـ النقود في زمن النبوة:

مرّ فيما سبق أن الإسلام ـ من خلال القرآن والسنة ـ لم يُغَيِّر من شأن النقود شيئاً من حيث جوهرُها وصفتُها وشكلُها، وإن كانت النظرة إلى النقود قد تغيرت، كما سبق بيانه في الحديث عن نظرة الإسلام إلى المال[4]، والنقود أهم أنواع المال.

---

(1) فتوح البلدان، ص 452.

(2) ينظر: تاريخ النقود الإسلامية، المازنداني، ص 33 ـ 34.

(3) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 154.

(4) ينظر: ص 69.

ولعل السبب في عدم سكّ عملة جديدة خاصة بالمسلمين يعود إلى انشغال النَّبي ﷺ بما هو أهم وأكثر ضرورة، فقد كان اهتمام النَّبي ﷺ والمسلمين مَنْصَبّاً على توحيد الجزيرة العربية دينياً وسياسياً[1].

3 ـ النقود في زمن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ:

عمل أبو بكر بسنة رسول الله ﷺ، ولم يغير من أمر النقود شيئاً[2]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن خلافة الصديق كانت قصيرة ومليئة بما هو أهم من النقود، حيث اشتغل بالمرتدين عن الإسلام وحاربهم، وطالب مانعي الزكاة بدفعها، هذا بالإضافة إلى اهتمامه بإكمال مسيرة النَّبي ﷺ في محاولة توسيع نطاق انتشار الإسلام إلى خارج الجزيرة العربية، وإيصاله إلى الإمبراطوريتين آنذاك الرومية والفارسية.

4 ـ النقود في زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ:

لقد فكّر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بثلاثة إجراءات في مجال النقود، نفّذ اثنين منها، وتراجع عن البدء في الإجراء الثالث:

الإجراء الأول:

ويتمثل في سكّ نقود جديدة أدخل فيها بعض العبارات الإسلامية، وكان ذلك في السنة الثامنة من خلافته، أي في سنة (20هـ=641م)، حيث أمر بضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها ـ بأن ينقش عليها صور يزدجرد الثالث، وكسرى الثاني، وكتب عليها اسم الملك ومدينة الضرب والتاريخ بالحروف البهلوية[3] ـ

---

(1) ينظر: تاريخ الدولة العربية، تاريخ العرب منذ عصر الجاهلية حتى سقوط الدولة الأموية، د. السيد عبد العزيز سالم، 1971م، دار النهضة العربية، بيروت، ص 525.

(2) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، ص 7، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، ص 51.

(3) التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الإسلام، د. الحبيب الجنحاني، ص 42.

غير أنه زاد في بعضها كلمة «الحمد لله»[1]، وفي بعضها كلمة «محمد رسول الله»[2]، وفي بعضها «لا إله إلا الله وحده»[3]، وعلى درهم آخر «عمر»[4].

كما أضاف على نقوش الفلوس البرونزية المضروبة في دمشق كلمة «جايز»، وعلى الفلوس المضروبة في حمص كلمة «طيب» أو «واف»، وذلك إشارة إلى الوزن الصحيح[5].

والسبب في هذا الإجراء الذي قام به أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ هو أن المعاملات التجارية قد ازدادت مما أوجب عرضاً جديداً للنقود يغطي هذه الزيادة في المعاملات، فكان في سكها توفيرُ كميات النقد اللازمة لإتمام تلك المعاملات المتزايدة[6].

وبذلك دخلت النقود مرحلة جديدة، حيث بدأت تأخذ طابعاً إسلامياً، بإدخال بعض الشعارات الإسلامية على نقشها.

وهكذا تظهر أسبقية الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب على الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان في ابتداء أسلمه النقود وتعريبها.

ولكن الدكتور حمدان عبد المجيد الكبيسي يرى[7] أن عمر لم يضرب نقوداً جديدة، وكل ما فعله هو أنه صنع صنجاً[8] جديداً للسكة، حتى يتلاءم مع الإضافات التي أحدثها.

---

(1) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، ص 7 ـ 8.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 7 ـ 8.

(3) ينظر: المرجع السابق، ص 7 ـ 8.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص 51 ـ 52.

(5) ينظر: تاريخ الدولة العربية....، د. السيد عبد العزيز سالم، ص 526.

(6) ينظر: المرجع السابق، ص 526.

(7) ينظر: في المحاضرة التي ألقاها في ندوة الاقتصاد الإسلامي التي أقامتها المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية بغداد، الندوة أقيمت في عمان سنة 1403هـ=1983م، عنوان المحاضرة: تطور النقود والنظام النقدي في الدولة العربية الإسلامية. ينظر: رأي الدكتور في الكتاب الذي حوى محاضرات الندوة، ص 252 ـ 253.

(8) قال في معجم متن اللغة: [صَنْجَة الميزان: كفته، معرّب... ج صَنَجَات وصُنُج]، ج3، ص 499.

ومهما يكن من أمر، فإن هذا الرأي لا يضعف الأسبقية التي أثبتها البحث للخليفة عمر، في إدخال تعديل على النقود ومحاولة أسلمتها، سواء ـ بعد ذلك ـ كان التعديل بضرب نقود جديدة لمواكبة الزيادة في المعاملات، أم كان بمجرد إضافة العبارات الإسلامية على العملة المتداولة.

فالبداية ـ في جعل النقود إسلامية ـ كانت من هنا، ثم أكمل الخلفاء المسيرة، حتى وصل الأمر إلى زمن عبد الملك بن مروان الذي أحدث الثورة في النظام النقدي، وجعل النقود المتداولة إسلامية بحتة.

الإجراء الثاني:

ويتمثل في استقرار وزن الدراهم، بعد أن كانت مختلفة، حيث إن العالم آنذاك، شرقيّه وغربيّه، كان يعيش فوضى نقدية تحت ظل الأكاسرة والقياصرة، إلى أن أشرقت على العالم شمس الإسلام، وكان تعلق الحقوق الشرعية ـ كالزكاة، والمهر، والدية، وغيرها ـ بالنقود، مدعاة لإصلاح نقدي شامل[1].

ذكر الماوردي [أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما رأى اختلاف الدراهم، وأن منها البغلي ـ وهو ثمانية دوانق[2] ـ ومنها الطبري ـ وهو أربعة دوانق ـ ومنها المغربي ـ وهو ثلاثة دوانق ـ ومنها اليمني ـ وهو دانق ـ قال: انظروا الأغلب مما يتعامل به الناس من أعلاها وأدناها، فكان الدرهم البغلي والدرهم الطبري، فجمع بينهما، فكانا اثني عشرة دانقاً، فأخذ نصفها فكان ستة دوانق، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوانيق][3].

وقد وافق المقريزي[4]، وابن خلدون[5]، الإمام الماوردي في القول بأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب هو من قام بهذا الإجراء.

---

(1) ينظر: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي د. متولي، ود. شحاتة، ص 60.

(2) دوانق جمع دانق، وهو أربع طسُّوجات، والطَّسُّوج حبتان، والحبة شعيرتان. فتح القدير 1/ 522.

(3) الأحكام السلطانية، ص 154.

(4) ينظر: شذور العقود في ذكر النقود، ص 8.

(5) ينظر: المقدمة، ص 262.

ولكن ابن سلام عزا هذا العمل إلى بني أمية، وتبعه على ذلك ابن قدامة المقدسي[1]، قال أبو عبيد: [فلما كانت بنو أمية وأرادوا ضرب الدراهم، نظروا في العواقب.. فلما أجمعوا على ضرب الدراهم نظروا إلى درهم واف، فإذا هو ثمانية دوانيق، وإلى درهم من الصغار فكان أربعة دوانيق، فحملوا زيادة الأكبر على نقص الأصغر، فجعلوهما درهمين متساويين، كل واحد ستة دوانيق][2].

ثم إن الدراهم قد اعتُبِرَت بالمثاقيل[3]، وذلك على الشكل التالي: [كانت الدراهم من ضرب الأعاجم مختلفة كباراً وصغاراً، فكانوا يضربون منها مثقالاً وهو وزن عشرين قيراطاً، ويضربون منها اثني عشر قيراطاً، ويضربون عشرة قراريط، وهي أنصاف المثاقيل، فلما جاء الله بالإسلام، واحتيج في أداء الزكاة إلى الأمر الواسط، فأخذوا عشرين قيراطاً، واثني عشر قيراطاً، وعشرة قراريط، فوجدوا ذلك اثنين وأربعين قيراطاً، فضربوا على وزن الثلث من ذلك، وهو أربعة عشر قيراطاً... فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وذلك مئة وأربعون قيراطاً وزن سبعة][4].

وفي ثبات هذه الأوزان يقول ابن خلدون: [إن الإجماع منعقد منذ صدر الإسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعون درهماً، وهو ـ أي الدرهم ـ على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير، فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخُمْسَا حبة 50 2/5، وهذه المقادير كلها ثابتة بالإجماع][5].

---

(1) عبد الله بن أحمد الجماعيلي، نسبة إلى القرية التي ولد فيها ـ من قرى نابلس بفلسطين ـ: فقيه من أكابر الحنابلة، تعلم في دمشق، وتوفي بها سنة (620هـ=1223م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص67.

(2) الأموال، أبو عبيد، ص 210.

(3) المثقال من الذهب = درهم وثلاثة أسباع درهم، وهو وزن الدينار من الذهب، وهو ثنتان وسبعون حبة من الشعير. ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص 263.

(4) فتوح البلدان، البلاذري، ص 451، والأحكام السلطانية، الماوردي، ص 153 ـ 154.

(5) المقدمة، ص 263.

وفي المجموع: [قال الرافعي[1] وغيره من أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن، وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل][2].

ويقول ابن نجيم[3]: [وبقي العمل عليه ـ أي على أن كل (10) دراهم تساوي (7) مثاقيل ـ في كل شيء][4].

إذاً، لقد حدد مرسوم إصلاح النقد في زمن الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ نسبة ثابتة بين وزن الدرهم والدينار، هي: (١٠/ ٧) أي إن الدرهم كان يمثل ١٠/ ٧ الدينار، ومن ثم كان وزن الدرهم الشرعي (2.97 غراماً)، على أساس أن الوزن الشرعي للدينار هو (4.25 غراماً)[5].

---

(1) عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم القزويني (557 ـ 623هـ = 1162 ـ 1226م)، نسبته إلى الصحابي رافع بن خديج: فقيه من كبار الشافعية، كان له مجلس بقزوين للتفسير والحديث، وتوفي بها: ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 55.

(2) شرح المهذب، النووي، مطبعة التضامن الأخوي، الناشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج6، ص15.

(3) زين الدين بن إبراهيم: فقيه حنفي، من العلماء، مصري، له كثير من المؤلفات، منها: الأشباه والنظائر في أصول الفقه، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، 8 أجزاء، توفي سنة (970هـ=1563) ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 64.

(4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، د.ت، ج2، ص 244.

(5) ينظر: النقود العربية، ماضيها وحاضرها، د. عبد الرحمن فهمي محمد، ضمن سلسلة المكتبة الثقافية رقم (103)، 15 فبراير (شباط) 1964م، بإشراف وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة العصرية العامة، توزيع دار القلم القاهرة، ص 10.

تعليق: إذا كان نصاب النقدين الواجب فيه الزكاة هو 20 ديناراً أو 200 درهماً، فإن النسبة القانونية على هذا بين الدينار والدرهم هي: 1: 10، إلا أن ذلك ليس معناه أن النسبة بين المعدنين الذهب والفضة هي 1: 10، بل هي في الحقيقة 1: 7، وذلك لأن وزن الدينار يختلف عن وزن الدرهم كما هو معروف، فالدينار يزن ٧/ ٣ 1 درهماً، وإذا كانت قيمة العشرين ديناراً من الذهب مساوية لقيمة المئتي درهم من الفضة، بمعنى أن العشرين ديناراً قابلة للاستبدال بمئتي درهم وبالعكس، فإن وزن المعدن الذهب في العشرين ديناراً يعادل في الحقيقة من الفضة ما زنته 140 درهماً، وذلك لأن: ٢٠٠ × ١٠/ ٧ = 140. وعلى هذا تكون النسبة بين المعدنين هي 1: 7.1هـ. ينظر: اقتصاديات النقود...، د. متولي، د. شحاتة، ص 64 ـ 65.

محاولة الإجراء الثالث:

وتتمثل في أن الخليفة عمر ـ رضي الله عنه ـ أراد أن يجعل النقود من الجلود بدل أن تبقى من الذهب والفضة؛ وذلك لسهولة حملها بعدما اتسع نطاق التبادل وازدادت المعاملات، وهذا يدل على أن النقود مرجعها ومَرَدُّها إلى العرف والاصطلاح، وذلك لأن أمير المؤمنين ـ وهو الذي لا يخرج عن الشرع قيد أنملة ـ حاول أن يغير طبيعة النقود، إلا أنه أمسك عن ذلك، بعد أن أخذ رأي الأصحاب، وكان جوابهم بأن هذا العمل يرفع من سعر الإبل؛ إذ سيكثر الطلب عليها ويقل العرض، لدرجة فناء هذا النوع من الحيوان.

يقول البلاذري: [ولقد كان عمر رضي الله عنه، قال: هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً، لا بعير، فأمسكت][1].

5 ـ النقود في زمن عثمان[2] ـ رضي الله عنه ـ:

لقد سار الخليفة الراشدي على نهج من سبقه، وذلك بضرب نقود جديدة، بإضافة عبارات إسلامية عليها.

يقول المقريزي: [فلما بويع عثمان بن عفان رضي الله عنه ضرب في خلافته سنة (23هـ=644م)، دراهم نَقْشُها «الله أكبر»][3].

6 ـ النقود في زمن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ:

لم يختلف الأمر في زمن أمير المؤمنين عليّ ـ كرم الله وجهه ـ عما كان عليه في السابق، فقد كان تطور النقود في زمنه، عبارة عن إعادة سكها، وإضافة كلمات عربية وشعارات إسلامية عليها.

---

(1) فتوح البلدان، ص 456. هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (فقيل لي).

(2) ذو النورين، ولد بمكة، من السابقين للإسلام، صارت إليه الخلافة بعد وفاة عمر بن الخطاب، سنة (23هـ)، أتم جمع القرآن، وهو أول من زاد في الحرمين، له (146) حديثاً، قتلوه وهو يقرأ القرآن سنة (35هـ=656م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 210.

(3) شذور العقود في ذكر النقود، ص 8.

جاء في مجلة المقتطف، نقلاً عن تاريخ جودت باشا، ص 276: [وفي خلافة حضرة عليّ كرّم الله وجهه، كان مكتوباً على دائرة السكة التي ضربت في سنة (37هـ) بالخط الكوفي «وليّ الله»، وقد رأينا مكتوباً على دائرة السكة التي ضربت سنة (38 و39) «بسم الله ربي» على المنوال السابق][1].

7 ـ النقود في زمن الدولة الأموية:

سيقتصر البحث في الحديث عن النقود في الدولة الأموية على ما يلي:

أ ـ عهد معاوية بن أبي سفيان؛ لأنه ورد أنه ضرب دراهم ودنانير نَقَشَهَا بعبارات إسلامية.

ب ـ عهد عبد الله بن الزبير؛ لأنه ورد أنه أول من ضرب الدنانير والدراهم.

جـ ـ عهد عبد الملك بن مروان؛ لأن أكثر المؤرخين على أنه أول من جعل للنقود الإسلامية استقلالية كاملة، وأول من ضرب الدينار الذهبي الإسلامي، وجعله العملة الرئيسة في كل الدنيا.

أ ـ النقود في عهد معاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه ـ:

يقول المقريزي: [فلما اجتمع الأمر لمعاوية بن أبي سفيان، وجمع لزياد بن أبيه[2] الكوفة والبصرة، قال: يا أمير المؤمنين إن العبد الصالح عمر بن الخطاب صغَّر الدرهم وكبَّر القفيز[3]، وصارت تؤخذ عليه ضريبة أرزاق الجند، وترزق عليه الذرية طلباً للإحسان إلى الرعية به مرفقاً، ومضت لله به السنة الصالحة.

---

(1) النقود العربية القديمة، يوسف الياس سركيس، مقال في مجلة المقتطف، علمية صناعية زراعية، لمنشئها د. يعقوب صروف، ود. فارس نمر، الجزء الأول من المجلد 49، يوليو (تموز) 1916م = الموافق 1 رمضان 1334هـ ص 58.

(2) أمير من الدهاة، القادة الفاتحين، الولاة، من أهل الطائف، أدرك النَّبي ﷺ ولم يره، وأسلم في عهد أبي بكر، ولاّه عليّ إمرة فارس، ألحقه معاوية بِنَسَبِهِ سنة (44هـ)، فكان عضده الأقوى، وولاّه البصرة والكوفة وسائر العراق فلم يزل كذلك إلى أن توفي سنة (53هـ=673م). قال الأصمعي: أولُ من ضرب الدنانير والدراهم، ونقش عليها اسم الله، ومحا عنها اسم الروم ونقوشَهم، زيادٌ. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج3، ص 53.

(3) القفيز: مكيال يسع من الحب اثني عشر صاعاً، وفي تقديره خلاف. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. مادة (مقادير)، ج 38، ص 298.

فضرب معاوية عند ذلك السود الناقصة، من ستة دوانيق فيكون خمسة عشر قيراطاً، ينقص حبة أو حبتين، وضرب منها زياد، وجعل وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، وكتب عليها، فكانت تجري مجرى الدراهم][1].

ولم يقتصر عمل معاوية على ضرب الدراهم هذه، بل ضرب دنانير أيضاً، وذلك في سنة (41هـ = 661م)[2]، وقد نقل الأستاذ محمد السيد عليّ بحر العلوم عن جريدة الجمهورية العراقية[3]، من أنه: [اكتشف أخيراً في مقبرة سيان الإسلامية في الصين الشعبية ثلاث قطع ذهبية عربية، وقد فحصت هذه المقبرة بواسطة لجنة الآثار الصينية، فوجد أن قطر المسكوكة (1.9 سنتيمتراً، ووزنها (4.3 غراماً)، وسمكها (ميلمتر واحد)، وفي داخل الوجه الأول ثلاثة أسطر هي:

«لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

محمد رسول الله.

أرسله بالهدى ودين الحق».

وعلى جانب كل قطعة توجد نقوش بالخط الكوفي نقشت معها هذه الكلمات: هذا الدينار ضُرِبَ في عام...، وقد ظهر أن المسكوكات ضربت عام (28) على يد معاوية بن أبي سفيان][4].

---

(1) شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، ص 8 ـ 9، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، ص 52.

(2) النقود، حسين عبد الرحمن، مطبعة الاعتماد، مصر، إشراف وزارة المالية، ص 47.

(3) العدد (851) الصادر في 25 / أيار/ 1966م.

(4) التعليقات والملاحظات على كتاب شذور العقود للمقريزي، محمد السيد عليّ بحر العلوم، ص 64 ـ 65. ولكن يتوقف الباحث عند التاريخ، ولعله خطأ مطبعي، إذ إن سنة 28هـ كانت الخلافة لأمير المؤمنين عثمان بن عفان، وكيف لمعاوية أن يضرب نقوداً دون استئذان من الخليفة، خاصة إذا علمنا أن معاوية ضرب دنانير عليها تمثاله متقلداً سيفه (ينظر: شذور العقود، المقريزي، ص 9) وهذه الجرأة لا تكون لوالٍ، وإنما لخليفة، وخليفة متمكن بدليل أنه لما وقع دينار معاوية في يد شيخ من الجند وجاء إليه ورماه به، وقال: يا معاوية إنا وجدنا ضربك شر ضرب، قال له معاوية: لأحرمنك العطاء، ولأكسونك القطيفة. (ينظر: شذور العقود، المقريزي، ص 9). وبذلك يتبين أن ضرب دنانير معاوية هو في خلافته التي ابتدأت سنة (40هـ)ن وانتهت سنة (60هـ)، فربما كان التاريخ هو (48) أو (58)، وليس (28) كما ذكر.

ب ـ النقود في عهد عبد الله بن الزبير ـ رضي الله عنه ـ:

إن أهم ما يميز عمل عبد الله بن الزبير في النقود هو أنه غيَّر شكلها وجعلها مدورة، ولقد رأى المؤرخ جودت باشا نقوداً مضروبة سنة (61هـ) في يزد[1]، وعلى دائرها: عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين[2].

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن ابن الزبير لم يترك سُنَّةَ مَن كان قبله بكتابة بعض الشعارات الإسلامية على النقود.

يقول المقريزي: [فلما قام عبد الله بن الزبير بمكة ضرب دراهم مدورة، فكان أول من ضرب الدراهم المستديرة، وكل ما ضرب منها قبل ذلك ممسوحاً غليظاً قصيراً، فدوّرها عبد الله، ونقش بأحد الوجهين «محمد رسول الله»، وبالآخر «أمر الله بالوفاء والعدل»][3].

وحدّث البلاذري: [ضرب مصعب[4] الدراهم بأمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكاسرة، وعليها «بركة الله»، وعليها «الله»][5] وكذلك روى أن مصعباً ضرب دنانير أيضاً[6] ومثل هذه الأخبار، ذكرها الماوردي[7]، وابن خلدون[8]، والمقريزي[9].

---

(1) ينظر: التعليقات والملاحظات...، محمد بحر العلوم، ص 65، ويزد: مدينة بأرض فارس، بين نيسابور وشيراز وأصبهان، بها صُنَّاع الحرير والسندس. آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني.

(2) ينظر: الأعمال المصرفية والإسلام، مصطفى عبد الله الهمشري، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، مكتبة الحرمين، الرياض، ص 104.

(3) شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، ص 9، وإغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، ص 53.

(4) ابن الزبير بن العوام، أبو عبد الله، كان عضد أخيه عبد الله في تثبيت ملكه بالحجاز والعراق، ولاّه أخوه البصرة سنة (67هـ)، قُتِلَ في وقعة عند دير الجاثليق في معركة مع جيش عبد الملك بن مروان سنة (71هـ=690م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 247 ـ 248.

(5) فتوح البلدان، ص 454.

(6) المرجع نفسه.

(7) ينظر: الأحكام السلطانية، ص 154 ـ 155.

(8) ينظر: المقدمة، ص 261.

(9) ينظر: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 53.

جـ ـ النقود في عهد عبد الملك بن مروان:

أكثر المؤرخين[1] على أن عبد الملك بن مروان، هو أول مَن ضرب الدينار الإسلامي، بحيث صار له قوة إبراء كافية؛ لأن يكون هو الوسيط الأول والعملة الأساسية في جميع أنحاء العالم، وبتعبير العصر، صار الدينار الإسلامي: عملة صعبة.

وفي دراسة حديثة يقول الدكتور نجدة خماش: [وقد وجد دينار في سورية حوالي عام (1954م)، وانتقل إلى لبنان، ومنه اقتني لصالح متحف كراتشي حيث هو محفوظ الآن، وهذا الدينار العربي الجديد يعود إلى سنة (74هـ)، وهو يمثل على الوجه شخص عبد الملك واقفاً متقلداً سيفاً مرتدياً ملابس مزركشة، وكتب في المدار حوله حسب اتجاه عقرب الساعة: «بسم الله، لا إله إلا الله وحده، محمد رسول الله» وعلى الظهر بدا في الوسط الصليب البيزنطي المحوّر، وكتب حوله حسب اتجاه حركة عقرب الساعة: «بسم الله، ضرب هذا الدينار سنة 74»][2].

وهذا الذي أقره الباحثون ـ مِن أَنَّ أول من ضرب الدينار الإسلامي ـ لا ينافي ما أثبته البحث من أن أول مَن ضرب النقود هو الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وعدم المنافاة تثبت من جهتين:

---

(1) ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 154، وتاريخ الخلفاء، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى 1371هـ=1952م، مطبعة السعادة بمصر، ص 217، وفتوح البلدان، البلاذري، ص 453 ـ 454، والمعارف، ابن قتيبة أبو محمد عبد الله بن مسلم، حَقَّقه وقدَّم له د. ثروت عكاشة، 1969م، دار المعارف بمصر، ص 357، ومعالم القربة في أحكام الحسبة، محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، الطبعة الأولى 1990م، دار الحداثة بيروت، ضمن كتاب (في التراث الاقتصادي الإسلامي)، ص 119، ومقدمة ابن خلدون، ص 261 وما بعدها.

(2) ينظر: تعريب النقد وأثره على العلاقات العربية البيزنطية والوضع الاقتصادي، مقال في مجلة دراسات تاريخية، مجلة علمية فصلية، تصدرها لجنة كتابة تاريخ العرب بجامعة دمشق، العددان الخامس عشر والسادس عشر، كانون الثاني ـ أيار، 1984م، ص 137 ـ 138.

أحدهما: أنه يمكن الجمع بين أقوال المؤرخين وآراء الباحثين، بأن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من ضرب الدرهم الإسلامي، وبأن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان هو أول من ضرب الدينار الإسلامي، والدرهم غير الدينار، وكلٌّ قام بعمل، فلا منافاة بين أسبقية كل منهما في مجال عمله.

والوجه الثاني: يتمثل في أن الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب قد زرع بذور النقود الإسلامية، وذلك بإضافة عبارات إسلامية على الدراهم التي ضربها، ثم تتابع الأمر من بعده، وكان كل خليفة يؤكد هذه الإضافات ويشجعها حتى وصل الأمر إلى عبد الملك بن مروان الذي رأى أن الوقت قد حان لإظهار قوة المسلمين الاقتصادية، فكان أن سكّ الدينار الإسلامي، ودَعَمَهُ ليكون هو العملة الأساسية في جميع أنحاء العالم آنذاك.

فالبداية كانت من الفاروق عمر رضي الله عنه، والاكتمال كان على يد عبد الملك بن مروان، وهكذا الحضارة تنمو جيلاً بعد جيل لتأخذ شكل الكمال أو قريباً منه.

وقد اتخذ عبد الملك بن مروان عدة إجراءات لتثبيت ما قام به بشأن جعل النقود إسلامية صرفة، ومن هذه الإجراءات:

1 ـ أوعز إلى الحجاج[1] ـ وهو واليه على العراق ـ وكَلَّفَه بمهمة ضرب النقود، فقام بها الحجاج خير قيام، يقول البلاذري: [إن الحجاج سأل عما كانت الفرس تعمل به في ضرب الدراهم، فاتخذ دار ضرب وجمع فيها الطباعين، فكان يضرب المال

(1) ابن يوسف الثقفي، أبو محمد، داهية، خطيب، ولد ونشأ في الطائف، وانتقل إلى الشام، ولاّه عبد الملك مكة والمدينة والطائف، ثم أضاف إليها العراق، بنى مدينة واسط، وتوفي بها سنة (95هـ=714م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 168.

للسلطان مما يجتمع له من التبر وخلاصة الزُّيُوفِ والسَّتُوقَةِ[1]، والبَهْرَجَة[2]][3]، ونقش في الدراهم «قل هو الله أحد»[4].

2 ـ [ثم إن عبد الملك ـ وبعد أن رأى قدرة المسلمين على تحمل هذه المهمة ـ بعث بالسكة إلى الحجاج، فسيَّرها الحجاج إلى الآفاق لتضرب الدراهم بها، وتقدم إلى الأمصار كلها، أن يُكْتَب إليه منها في كل شهر بما يجتمع قِبَلَهم من المال لكي يحصيه عندهم، وأن تُضْرَب الدراهم في الآفاق على السكة الإسلامية، ويُحْمَل إليه أولاً فأولاً، وقَدَّر في كل مئة درهم درهماً عن ثمن الحطب، وأجر الضرّاب][5].

3 ـ [وأمر عبد الملك بن مروان أن تسحب من التداول جميع الدنانير المضروبة قبل، عن طريق بيت المال؛ ليعاد سكها على الطراز العربي الجديد الذي قرره][6].

ولعل هذا ما يفسر عدم وصول دينار معاوية بن أبي سفيان إلينا، فقد أعيد سكّ جميع النقود المتداولة قبلاً.

وبذلك أصبحت النقود الإسلامية ـ بعد الإجراءات التي اتخذها عبد الملك بن مروان ـ هي العملة العالمية الموحدة في أرجاء الدنيا، وهي وسيلة التعامل الرئيسة بين مختلف شعوب الأرض، تشهد بذلك تلك المجموعات من النقود العربية التي عُثِرَ عليها في روسيان وبولندا، وفنلندة، وألمانية[7].

ومما سبق يتضح أنه لم ينته القرن الأول الهجري حتى صارت عملة العالم الرئيسة، هي العملة الإسلامية، درهم فضي إسلامي، ودينار ذهبي إسلامي.

---

(1) قال في القاموس المحيط ج3، ص 252: [درهم سَتُوق:.... زيف بَهْرَج ملبس بالفضة].

(2) قال في القاموس المحيط ج1، ص 186: [البَهْرَجُ: الباطلُ والرَّدِيء...، والبَهْرَجَة: أن يُعْدَل بالشيء عن الجادة القاصدة إلى غيرها].

(3) فتوح البلدان، البلاذري، ص 454.

(4) إغاثة الأمة بكشف الغمة، المقريزي، ص 54 وص 57.

(5) شذور العقود في ذكر النقود، المقريزي، ص 12.

(6) النقود العربية، ماضيها وحاضرها، د. عبد الرحمن فهمي محمد، ص 29.

(7) ينظر: المرجع السابق، ص 8.

المطلب الثاني

النقود في الفترة ما بين القرن الثاني الهجري إلى سقوط بغداد

سيكون الحديث عن النقود في هذه الفترة من خلال التغييرات التي طرأت عليها. ويمكن تقسيم هذه التغييرات إلى قسمين: تغييرات شكلية، من حيث النقش والكتابة، وتغييرات جوهرية، من حيث نوع النقود ومعدنها.

* فأما التغييرات الشكلية، فمنها:

1 ـ أنه صار يكتب على النقود: أسماء الخلفاء، ثم أسماء أبناء الخلفاء، ثم صار يكتب عليها أسماء العُمَّال (المحافظون بلغة العصر) والولاة، سواء كانوا مستقلين أم غير مستقلين.

ثم صار يكتب عليها أيضاً ألقاب الخلفاء ـ بعد كتابة الأسماء ـ وكذلك صاروا يكتبون عليها الألفاظ الدالة على الرُّتَبِ والوظائف وما شابهها.

ثم إن الخلفاء صاروا يضيفون الأدعية بعد ذكر أسمائهم، أو أسماء العُمَّال وكُنَاهم وألقابهم ونعوتَهم[1].

يقول الدكتور عبد الرحمن فهمي محمد: [ومنذ عهد الرشيد[2] (170 ـ 193هـ) حدث تطور رئيس في نظام النقود العربية، فقد أمر هذا الخليفة بأن يكتب

---

(1) لمعرفة ما كان يكتب على النقود، يراجع كتاب: علم النميات، أنستاس ماري الكرملي البغدادي، 1939م، المطبعة العصرية، القاهرة، ص 122 ـ 136.

(2) هارون بن محمد، أبو جعفر، خامس الخلفاء في الدولة العباسية وأشهرهم، ولد بالرِّي سنة (149هـ=766م) ونشأ في دار الخلافة ببغداد، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي، سنة (170)، كان عالماً بالأدب وأخبار العرب والحديث والفقه، توفي في سناباذ من قرى طوس، سنة (193هـ=809م)، وقبره بها. ينظر: الأعلام، الزركلي، ج8، ص 62.

اسمه، واسم ابنه الأمين[1] على النقود الذهبية من الدنانير، كما وهب الحقوق عينها لوزرائه والولاة وعمال المال][2].

2 ـ ومن التغييرات التي حصلت في شكل النقود: تغيير الشكل من المدور إلى المربع على يد الموحدين، كما ذكر ابن خلدون: [وكان الدينار والدرهم على شكلين مدورين، والكتابة عليهما في دوائر متوازية، يكتب فيها في أحد الوجهين: أسماء الله تهليلاً وتحميداً، وصلاة على النبي وآله، وفي الوجه الثاني: التاريخ، واسم الخليفة، وهكذا أيام العباسيين، والعبيديين، والأمويين... ولما جاءت دولة الموحدين، كان ممن[3] سنّ لهم المهدي: اتخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه، ويملأ من أحد الجانبين تهليلاً وتحميداً، ومن الجانب الآخر كتباً في السطور باسمه واسم الخلفاء من بعده، ففعل ذلك الموحدون][4].

* وأما التغييرات التي حصلت في مضمون النقود وجوهرها:

1 ـ فقد دخلها الغش، وبدأ الناس يتعارفون على نقود مخالفة للمقدار الشرعي للدينار والدرهم، يقول المقريزي: [فلما قتل المتوكل[5]، وتغلب الموالي من الأتراك، وتناثر سكّ الخلافة، وتفننت الدولة العباسية في الترف، وقوي عامل (المحافظ أو الوالي) كل جهة على ما يليه، وكثرت النفقات، وقلّت المجابي،

---

(1) محمد بن هارون الرشيد: خليفة عباسي، ولد في رصافة بغداد سنة (170هـ=787م)، بويع بالخلافة سنة (193هـ)، قتل ببغداد بعد الخلاف بينه وبين أخيه المأمون، سنة (198هـ=813م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 127.

(2) النقود العربية، ماضيها وحاضرها، ص 50.

(3) لعل الصواب: (مما) ليستقيم المعنى.

(4) المقدمة، ص 262.

(5) المتوكل جعفر بن محمد ـ المعتصم ـ: خليفة عباسي، ولد ببغداد سنة (206هـ=821م)، وبويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الواثق سنة (232هـ)، ألغى فتنة القول بخلق القرآن، نَقَلَ مقر الخلافة من بغداد إلى دمشق، ثم عاد إلى سامراء، فأقام فيها إلى أن اغتيل فيها سنة (247هـ=861م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج2، ص 127.

بتغلب الولاة على الأطراف، حدثت بدع كثيرة من حينئذ، ومن جملتها غش الدراهم][1].

ويقول ابن خلدون، بعد أن ذكر المقادير الشرعية للدينار والدرهم: [ومن بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة المقدار الشرعي في الدينار والدرهم، واختلف في كل الأقطار والآفاق، ورجع الناس إلى تصور مقاديرها الشرعية ذهناً كما كان في الصدر الأول، وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكّتهم بمعرفة النسبة التي بينها وبين مقاديرها الشرعية][2].

2 ـ وشاع انتشار نقود معدنية من غير الذهب والفضة، وشاع أيضاً نوع من النقود لم يكن معهوداً من قبل.

فأيام الدولة الفاطمية (296هـ ـ 567هـ=909م ـ 1171م)، وجدت الدولة نفسها في بعض المراحل، وعلى الأخص في عهد الحاكم بأمر الله[3] (386 ـ 411هـ) محتاجة إلى المال، فعمدت إلى إصدار نقود زجاجية، وذلك بسبب قلة توفر معدني الذهب والفضة لدى الدولة آنذاك[4].

وفي العهد الأيوبي (567 ـ 648هـ = 1171 ـ 1250م) تفاقم نقصان الذهب والفضة، فلجأت الدولة إلى ضرب نقودها من النحاس وبكثرة؛ بحيث غلبت النقود النحاسية، النقود الذهبية والفضية[5].

---

(1) شذور العقود في ذكر النقود، ص 20 ـ 21.

(2) المقدمة، ص 263 ـ 264.

(3) منصور بن نزار العبيدي، أبو علي، من خلفاء الدولة الفاطمية بمصر، ولد في القاهرة سنة (375هـ=985م)، بويع بالخلافة في مدينة بلبيس بعد وفاة أبيه سنة (386هـ)، عُنِيَ بعلوم الفلسفة والنظر في النجوم، اتخذ بيتاً في المقطم ينقطع فيه عن الناس، كان غريب الأطوار، توفي سنة (411هـ=1021م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج7، ص 305 ـ 306.

(4) ينظر: في الاقتصاد السياسي النقود والنظم النقدية، د. فوزي عطوي، ص 77 ـ 78.

(5) ينظر: المرجع السابق، ص 77 ـ 78.

* هذه هي التغييرات التي حصلت في النظام النقدي قبل سقوط بغداد، أما بعد سقوطها فقد بدأ بساط الحضارة يسحب من تحت أقدام المسلمين، شيئاً فشيئاً، فالمغول من جهة الشرق يعيثون في الأرض فساداً، والأوربيون ينظرون إلى هذه المنطقة بنية غادرة.

وما إن استطاع العرب المسلمون أن يوقفوا زحف المغول باتجاه الغرب وإجبارهم على التراجع، حتى وقعوا في حروب جديدة، ولكن هذه المرة مع الصليبيين الذين نظموا حملات عديدة تترى في محاولة للاستيلاء على البقاع المقدسة، وكانوا في كل مرة ينهبون ما يقدرون على نهبه من التراث العلمي والمادي، وكان من جملة ما سلبوه: ما وقعت عليه أيديهم من المعادن النفيسة الذهبية والفضية، فقَوِيَ مركزهم، وضَعُفَ مركز المسلمين.

وتحولت كفة الحضارة من الشرق إلى الغرب، فبعد أن كان الأوربيون يعيشون في سبات عميق والمسلمون في صحوتهم ونهضتهم الحضارية، انعكس الحال، وصحا الأوربيون، في حين أن المسلمين قد استسلموا للضعف والكسل والتخلف، وبدأ الأوربيون في نهضتهم شيئاً فشيئاً مستنيرين بما خلّفه المسلمون من تراث قويم، وفكر عميق، وحضارة دانت لها الدنيا في يوم من الأيام.

وكان عمل الأوربيين أنهم طوروا الأبحاث التي بدأها كبار المفكرين المسلمين، وفي شتى التخصصات، حتى صاروا هم المالكين لزمام الحضارة الحديثة، وصيَّروا الشعوب مِن خلفهم تبعاً لهم.

لذلك سيكون الحديث عن النقود في المبحث التالي مقتصراً على تطورها في ظل الحضارة الحديثة التي تزعّمها الغرب الأوربي في الماضي، ويتزعمها الغرب الأمريكي في الحاضر، مع الإشارة إلى ما يخص المنطقة العربية الإسلامية مما لحق بها من سلبيات تلك الحضارة في مجال النقود.

* * *

المبحث الرابع

تطور النقود في ظل الحضارة الغربية

في الحديث عن النقود في ظل الحضارة الغربية، والتطور الذي طرأ عليها، يمكن القول بأن أهم ما تتميز به في مجال النقود هو الانتقال من مرحلة اقتصاد النقود المعدنية النفيسة والرخيصة ـ بعد أن امتد عصرها أمداً طويلاً من الزمن ـ إلى **مرحلة اقتصاد النقود الورقية Paper Money**.

ولكن قصة هذا الانتقال من مرحلة إلى أخرى، طويلة دامت قرابة ثلاثة قرون، حتى اكتملت في شكلها النهائي. والبداية كانت في القرن السابع عشر الميلادي في أوربا وبالتحديد في إنجلترا.

ولقد وصف ج.ف.كراوذر اكتشاف النقود الورقية بأنه حدث عظيم لا يقل أهمية عن اكتشاف النقود بحد ذاتها، إذ يقول: [إن الحدث الكبير الثاني في تاريخ النقود بعد وجود العملة هو اكتشاف النقود الورقية][1].

وقبل الاسترسال في سرد قصة هذا الاكتشاف، لا بدّ من الإشارة إلى نقطة مهمة، وهي أن تداول النقود الورقية لم يكن حديثاً، وإنما دلت الأبحاث التاريخية أن ذلك كان شائعاً ومقبولاً عند بعض الشعوب منذ القدم.

فهناك من الوثائق التاريخية ما يدل على أن صيارف البابليين قد استخدموا النقود الورقية قبل الميلاد بستة قرون[2].

---

(1) الموجز في اقتصاديات النقود، ص 12.

(2) ينظر: النقود، حسين عبد الرحمن، ص 24.

وقد ظهرت نقود ورقية في عهد سن تونغ أحد ملوك الصين في القرن التاسع الميلادي[1]، وهذه النقود ذكرها الرحالة ابن بطوطة[2] عند حديثه عن رحلته إلى الصين[3].

ويحدثنا التاريخ عن نقود ورقية ظهرت في القرن السابع الهجري ـ القرن الثاني عشر الميلادي ـ في مدينة تبريز سنة (693هـ)، في زمن كيخاتو بن أباقا خان بن هلاكو، خامس ملوك المغول، ولكن هذه النقود لم تستمر طويلاً، حيث إنها ماتت منذ ساعة صدورها، إذ لم يقبلها الناس بقبول حسن[4]. ويمكن القول بأن هذه المحاولة لتداول النقود الورقية، وإن لم يكتب لها النجاح في ذلك الزمان، فهي تدل على أن العقل البشري لم يقف عند حدود قبوله بالنقود المعدنية، بل بإمكانه أن يستبدلها متى شاء، وحسب الحاجة والضرورة، وتوفر الإمكانات المادية والمعنوية، وما محاولة الإجراء الثالث أيام الخليفة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ[5]، إلا دليل على ذلك.

إذاً، فالنقود الورقية التي تستخدم الآن على نطاق واسع ـ حيث لا تجد دولة إلا تستعملها في التداول ـ لم تظهر إلا عندما احتاج الإنسان إليها، ولم تنتشر إلا بعد ما وثق الناس بها، وتوفرت لها الظروف والإمكانات المادية والمعنوية لقيامها، وهي

---

(1) الرابع الهجري، ينظر: الورق النقدي، ابن منيع، ص 26.

(2) محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي، رحالة مؤرخ، ولد ونشأ في طنجة، خرج منها سنة (725هـ)، فطاف في البلاد، ثم عاد فأملى أخبار رحلته على محمد بن جزي الكلبي بمدينة فاس سنة (756هـ)، توفي بمراكش سنة (779هـ=1377م). ينظر: الأعلام، الزركلي، ج6، ص 236.

(3) ينظر: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، 1384هـ=1964م، دار صادر، بيروت، ص 629.

(4) ينظر: أوراق مالية في القرن السابع الهجري، د. عبد الوهاب عزام، مقال في مجلة الرسالة، أسبوعية للآداب والعلوم والفنون، أصدرها في القاهرة أحمد حسن الزيات، أعيد طبعها بالتصوير بإشراف الدكتور محمد يوسف نجم، مطابع دار صادر، بيروت، 1985م، الناشر شركة النور، بيروت، الكويت، السنة الأولى، العدد 15، يوم الثلاثاء 24 ربيع الثاني 1352هـ= 15 أغسطس 1933م، ص13.

(5) ينظر: ص 143.

ليست وليدة عقل فرد انبثقت منه دفعة واحدة، بل على العكس تماماً، إذ اتخذت في سبيل اكتمالها الهوادة والتدرج[1].

ويشير الباحثون إلى أن ظهور النقود الورقية كان نتيجة حتمية لتزايد النشاط الاقتصادي وازدياد فعاليته، فقد أثبت التطور الاقتصادي أن المعادن النفيسة محدودة الكمية، ولا يزداد عرضها إلا بكميات لا تتناسب كمّاً مع حجم النشاط الاقتصادي المتزايد، وهذا يعتبر عيباً، ذلك أنه بقدر احتياجات النشاط الاقتصادي فإنه يتعين أن تتوافر المرونة في عرض النقود، والمعادن النفيسة لم تف بهذا الغرض، الأمر الذي دفع إلى إيجاد أنواع أخرى من النقود، هي النقود الورقية، حيث إن المرونة في هذه النقود كافية لتغطية تزايد النشاط الاقتصادي[2].

وكما سبق، فإن النقود الورقية لم تصل إلى هذا الشكل المضمون الذي نراها عليه إلا بعد مرورها بعدة مراحل[3]، كانت في كل مرحلة تكتسب صفة جديدة تُقَوِّيها وتزرع الثقة في نفوس المتعاملين بها:

1 ـ ففي المرحلة الأولى، ظهرت وثائق تدل على أنها بديل للنقود، ذلك أن النقود المعدنية ـ وإن كان يخف حملها ـ إلا أنها تعاني من خطر بارز يتمثل في سهولة سرقتها، خاصة إذا كانت بكميات كبيرة، وصار الأغنياء يواجهون هذه الصعوبات سواء في سفرهم أم في إقامتهم.

فجعلوا يُوْدِعُون ما يملكون من المعادن النفيسة عند بعض رجال الدين أو الصاغة، ويأخذون عوضاً عنها أوراقاً كوثائق أو إيصالات لتلك الودائع.

---

(1) ينظر: الموجز في اقتصاديات النقود، كراوذر، ص 12.

(2) ينظر: الإسلام والاقتصاد، د. عبد الهادي النجار، ص 139.

(3) ينظر: دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، د. عبد الرحمن يسري أحمد، ص 209 ـ 211، الموجز في اقتصاديات النقود، كراوذر، ص 12 ـ 19، والموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 29 ـ 33، النقود والمصارف...، د. عبد المنعم البيه، ص 19 ـ 22.

ولم تكن هذه الوثائق المكتوبة نقوداً في حد ذاتها ـ إذ لم يكن من المستطاع استعمالها مباشرة في دفع أثمان المشتريات ـ وإن كانت مقبولة، ولكن الذي كان يقبلها، سرعان ما كان يعيدها إلى مَن أصدرها ليقبض ثمنها الحقيقي، فما هي إلا بديل مؤقت للنقود.

2 ـ ولما ازدادت ثقة الناس برجال الدين والصاغة الذين يصدرون تلك الأوراق ـ الوثائق ـ شاع استعمالها كنقود حقيقية، وبدأ الناس يقبلونها دون توقف، ويتداولونها فيما بينهم، وانتقلت من يد إلى أخرى، وصارت تستعمل في عقد صفقات متعددة متتالية، دون الرجوع في كل مرة إلى صاحبها الذي أصدرها.

ويذكر أن تلك الأوراق كانت مساوية في قيمتها لقيمة الودائع الذهبية أو الفضية المودعة لدى رجال الدين والصاغة، ولم يكن لهذه النقود أي صفة رسمية، ولا سلطة تلزم الناس بقبولها وتداولها.

3 ـ ثم إن انتشار هذه الأوراق، وشيوع استعمالها، وقبولها في التداول، دون الرجوع إلى رجال الدين والصاغة لقبض قيمتها الأصلية ـ إلا النزر اليسير في الناس ـ هو الذي نبّه المصدرين لتلك الوثائق إلى أمر خطير جداً، وهنا دخلت النقود الورقية مرحلة جديدة، يمكن وصفها بأنها غير شرعية من وجهة نظر الإسلام.

فقد فكّر الصاغة ـ نتيجة خبرتهم والحسابات التي أجروها ـ أنه بإمكانهم إصدار أوراق جديدة بقدر الجزء الباقي من الأوراق في التداول، وهذا يعني أن الجزء الذي أصدروه مؤخراً لا رصيد له عندهم من الذهب أو الفضة.

ففي البداية كانوا يحتفظون بـ90٪ من الإيداعات ويُقْرضون الـ10٪ ذهباً مع طلب الزيادة (الربوية) وقد كتبوا أوراقاً وصكوكاً بكامل القيمة (100٪) فزاد عرض النقود، ومع الأيام، زادوا في العرض إلى (20٪) والاحتفاظ بـ(80٪) وهكذا حتى وصل الأمر رسمياً اليوم إلى قدرة المصارف على توليد النقود أربعة أو خمسة أضعاف الإيداعات، بالاحتفاظ باحتياطي قدره (20٪ إلى 25٪) وإعادة عرض النقود في السوق، عبر الإقراض بفائدة، وهذا ما أثار إشكالية التضخم النقدي.

وهذه المرحلة يصفها كراوذر بأنها خطوة ذات اعتبار كبير في سبيل النمو والاكتمال النقدي[1]. ولكنها خطوة ـ كما أراها ـ فيها إشكال من الناحية الشرعية لم ينبه إليه أحد ـ فيما أعلم ـ ممن كتب في هذا الموضوع من الفقهاء المعاصرين[2].

4 ـ ولكن حصل ما لم يكن في الحسبان، حيث إن الناس حين علموا بهذا الإصدار الفائض عن الودائع، توجهوا إلى مصدري الأوراق لاستبدالها وأخذ الذهب والفضة المودعة لدى الصاغة، وحدثت المشكلة.

فمن أين يأتي القائمون على إصدار الأوراق بكل هذه الأوراق وبكل هذه الأموال المطلوبة منهم وهي لا تحمل رصيداً؟ لقد أفلس بعض الصاغة وأغلقوا أبواب مصارفهم، وأوشك آخرون على ذلك[3]، لولا تدخل الحكومة.

وقد كان تَدَخُّل الحكومة ضرورياً واضطرارياً، لمنع انحدار سمعة هذه الأوراق إلى الحضيض، تدخلت الدول لتعيد الأمور إلى نصابها، وقد اتخذت

---

(1) ينظر: الموجز في اقتصاديات النقود، كراوذر، ص 15.

(2) هذا الإشكال الشرعي يتمثل في حكم هذه الزيادة من الإصدار عما هو موجود في خزائن الصاغة ـ الذين أطلق عليهم اسم: صيارفة ـ، فعلى أي أساس طبعوا ووزعوا هذه الزيادة التي تفوق في قيمة تداولها ما هو موجود لديهم من ودائع الناس. والدليل على عدم شرعية هذا العمل أنه يدخل في باب الغرر والإضرار بالمصالح العامة للناس، وهو منهي عنه، فالناس يتداولون أوراقاً ليس لها أي رصيد، بمعنى آخر ليس لها قيمة حقيقية، وإنما قيمتها وهمية، وهي ما يُكْتَب عليها.

ولا يقال بأن هذا عرف، وهو مقبول ما لم يخالف نصوصاً محكمة، فإن هذا العرف قاصر على جماعة المُصْدِرين للأوراق الذين تواطؤا في عملهم، واتفقوا على فعلتهم، ولم يكن للمودعين علم بما يجري، بدليل أنهم لما عرفوا ذلك ضجوا ولم يقبلوا بعمل الصاغة وتواطئهم.

إذاً، فالعمل ـ في السابق أو الحاضر فيما إذا أُعِيْدَ ـ غير مقبول شرعاً، لدخوله تحت الإضرار بالناس المنهي عنه بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

(3) وقد ذكر كراوذر، حوادث إغلاق المصارف أبوابها، والتي وقعت في ألمانيا للاطلاع ينظر: الموجز في اقتصاديات النقود، ص 16.

الاحتياطات الكفيلة بتنظيم الإصدار ومراقبته، وجعلته محصوراً في جهة معينة، حيث منعت المصارف التجارية من إصدار الأوراق والوثائق النقدية، واقتصر إصدارها على المصارف المملوكة للدولة.

ولكن، ومع هذا التدخل الحكومي؛ فقد أبيح إصدار أوراق نقدية بما يزيد على قيمة الرصيد الذهبي أو الفضي، إلا أن نسبة هذه الزيادة خفضت كثيراً، وحددت تحديداً دقيقاً.

5 ـ وجاء عام (1833م)، لتصبح هذه الأوراق هي وسائل الدفع القانونية Legal Tender؛ إذ أصبح قبولها في الوفاء بالديون إلزامياً بحكم القانون، ولكن الناس لم يعتبروها نقوداً مأمونة إلا عند استبدالها وتحويلها إلى الذهب.

6 ـ ومرَّ قرن من الزمن على تدخل الحكومة لتنظيم إصدار النقود الورقية، واطمأن الناس شيئاً فشيئاً إلى هذه النقود، حتى أصبحت أهلاً لأن تلقى من الناس قبولاً عاماً لذاتها، لا لأنه يمكن استبدالها بالذهب، فقد أصبح الرجل العادي راضياً مطمئناً تماماً إلى هذه النقود، لثقته بها في تأدية كل خدمة يطلبها، أو حاجة يريد إشباعها.

وبالإضافة إلى تلك الثقة العامة من الناس تجاه النقود الورقية، فقد صدرت القوانين التي تمنع استبدال أي ورقة بقيمتها الذهبية، وكان أول البادئين بهذا، إنكلترا، وذلك في عام (1931م) عندما أعلنت عن إيقاف العمل بنظام الذهب، وألزمت الناس أن يقتنعوا بهذه الأوراق كبديل للذهب، ويتعاملوا بها في سائر مداولاتهم.

وكان بلوغ هذه المرحلة بمثابة نذير للنقود المعدنية النفيسة بالاختفاء، وبمثابة بشير للنقود الورقية بالاكتمال والظهور.

7 ـ ولكن فكرة استبدال النقود الورقية بالذهب ـ وإن كان ممنوعاً داخل البلاد ـ إلا أنه ظل ساري المفعول بين الحكومات، حيث كانت كل دولة ملتزمة بتحويل عملتها إلى الذهب لدولة أخرى، إنْ تقدمت إليها بعملة الدولة الأولى.

8 ـ وأمام الحرب العالمية الأولى، ثم اتباعها بالأزمة الاقتصادية في الثلاثينيات من القرن العشرين، ثم الفوضى النقدية التي حصلت خلال تلك الفترة، وتُوِّجَت بحدوث الحرب العالمية الثانية... أمام كل هذه المشاكل والصعوبات كان لا بدّ من ظهور تطورات جديدة في النظام النقدي لكل دولة على حدة، ولمجموع الدولة في العالم.

وأثناء الحرب العالمية الثانية احتاجت أوروبا إلى مساعدات عسكرية واقتصادية من الولايات المتحدة الأمريكية، فكانت الاتفاقيات تؤكد على تقديم ما يلزم أوروبا في مقابل إرسال سبائك الذهب إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

وهكذا تجمع أكثر الذهب في القارة الجديدة، وظهرت كذبة (مثلث برمودا) واختفاء بواخر كانت تحمل على متنها سبائك الذهب، لتظهر وبشكل فاضح قوة الولايات المتحدة الأمريكية وضعف أوروبا، من خلال السيطرة على المكاسب.

فالحرب والدمار قد وضعا أوربا الغربية في تبعية كاملة تقريباً للإمبريالية الأمريكية[1]، التي بدأت تحاول، وبشكل معلن، أن تكون هي الدولة القوية العظمى في العالم، بإزاحة الدول الأوربية عن ساحة السلطة والهيمنة العالمية.

ومن أسباب الهيمنة: السيطرة على النظام النقدي، كما يقول الدكتور رمزي زكي: [إن نظام النقد الدولي، الذي نشأ وتطور عبر نماذج التوسع المختلفة للنظام الرأسمالي العالمي، قد عكس دائماً، في مراحله المختلفة، المصالح الاقتصادية والعسكرية والسياسية للطرف الأقوى في هذا النظام][2].

وهذا ما ظهر واضحاً جلياً في هذه الفترة، من خلال السيطرة الأمريكية على النظام النقدي من خلال البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وصندوق النقد

---

(1) ينظر: مشكلات النقود والأنظمة النقدية والتسليفية في الرأسمالية، جورجي غامزيلفتش ماتيوخن، ترجمة د. عارف دليلة، الطبعة الأولى نيسان (إبريل) 1979م، دار الطليعة، بيروت، ص 189.

(2) التاريخ النقدي للتخلف، دراسة في أثر نظام النقد الدولي على التكون التاريخي للتخلف بدول العالم الثالث، رقم (118) من عالم المعرفة، صفر 1408هـ= أكتوبر (تشرين الأول) 1987م، ص 6.

الدولي، اللذين أنشئا ليحلا مشاكل العالم النقدية، ولكنهما كانا منحازين للطرف الأقوى، كما سيتضح.

9 ـ فقد اجتمع ـ وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ـ ممثلون عن (45) دولة، للمشاركة في مباحثات لتأسيس نظام نقدي دولي جديد، وقد عقد اجتماعهم في بلدة بريتون وودز، في ولاية نيوهامفشير الأمريكية، وذلك في الفترة ما بين 1 ـ 22 تموز (يوليو) 1944م.

وقد انبثق عن هذا الاجتماع إنشاء مؤسستين:

ـ صندوق النقد الدولي.

ـ البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

بالإضافة إلى منظمة التجارة العالمية (GATT).

وبما أن أمريكا هي الدولة التي خرجت من الحرب العالمية الثانية منتصرة، فقد كانت هي المسيطرة على هذا الاجتماع، وفرضت شروطها، ولم تنس إعطاء بعض الفرص لمنافسيها الأوربيين، وهذه الهيمنة الأمريكية وإن لم تكن واضحة في بنود الاتفاقية، إلا أن كل الدلائل والوقائع كانت تؤكد انحياز المؤسستين وعدم مخالفتهما لمصالح الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذه المرحلة يمكن القول بأن النقود قد دخلت مرحلة جديدة، وهي مرحلة التنظيم الدولي لقضية النقود، من حيث إصدارها وتحديد أسعار صرفها، وذلك عن طريق هذا الصندوق الدولي الذي أخذ على عاتقه مهمة تثبيت أسعار العملات، بحيث إنه أوجب على كل دولة منتسبة إلى الصندوق إعلان سعر صرف عملتها المحلية، بمعنى تحديد قيمتها بوزن من الذهب مباشرة، أو بشكل غير مباشر، عن طريق تحديد سعر صرفها تجاه الدولار المرتبط بالذهب[1]، ويجب على الدولة أن تحقق ثبات قيمة نقدها، وتأمين التوازن في ميزان مدفوعاتها.

---

(1) ينظر: وقد حددت اتفاقية بريتون وودز، قيمة الدولار بـ (888.671 ميلغراماً) من الذهب الخالص.

10 ـ وأثناء العمل الدولي بهذا النظام النقدي حدثت عدة مشاكل، كان الصندوق في كل مرة ينحاز إلى المصالح الأمريكية على حساب بقية الدول الأعضاء. وقد وقعت هذه الأحداث في الأعوام التالية: 1958م، 1965م، 1967م[1].

11 ـ وجاء عام (1968م)، لتدخل فيه النقود الورقية مرحلة جديدة، وهي مرحلة الانفكاكِ عن الذهب الجديد الذي سُيْنتَج في المستقبل ويُسْتَخْرج من المناجم، وحصرِ ارتباط تلك النقود بالذهب الموجود في خزائن المصارف المركزية، قبل تاريخ 17/ 3/ 1968م، الذي صدر فيه البيان من الحكومة الأمريكية، وقضى بأن يتم تفريق الذهب إلى: ذهب نقدي، وذهب صناعي[2].

فالذهب النقدي هو الموجود ـ بهذا التاريخ ـ في أقبية مصارف الإصدار، ويمتاز بأن كميته محدودة، وسعره مفروض وثابت بمعدل (35.25) دولاراً أمريكياً للأونصة الواحدة، كما أن سعره بالنسبة للنقود الأخرى يُحْسَب استناداً إلى هذا المعدل، وإلى أسعار تلك النقود المصرح عنها إلى صندوق النقد الدولي.

أما الذهب الصناعي فهو الذهب الذي كان ـ بهذا التاريخ ـ خارج أقبية مصارف الإصدار، ويمتاز بأن كميته تزداد حتماً كل سنة بسبب ما تنتجه مناجم الذهب وتطرحه في الأسواق، وأن تداوله حر، والمبادلات التي تجري عليه تتم بأسعار لا تخضع لأية ترتيبات أو تنظيمات خاصة بها، أو لأي تدخل يثبتها ويضبطها، وبذلك أصبح الذهب الصناعي مجرد بضاعة ككل معدن، وإن هذا الذهب هو الذي تتجه إليه طلبات المدخرين من الأفراد ليحتفظوا به لمجرد كونه مالاً ذا قيمة[3].

---

(1) لمزيد من المعلومات عن هذه الأحداث، يراجع كتاب: صندوق النقد الدولي أداة بيد الإمبريالية، إعداد قسم البحوث والدراسات في مجلة رسالة الجهاد رقم (11)، الطبعة الأولى، محرم الحرام 1398 و.ر، الفاتح (سبتمبر) 1988م.

(2) ينظر: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية، د. صبحي تادرس قريصة، د. مدحت محمد العقاد، 1983م، دار النهضة العربية بيروت، ص 68.

(3) ينظر: الاقتصاد السياسي، د.فؤاد دهمان، (1404 ـ 1405هـ=1984 ـ 1985م)، مطبعة جامعة دمشق، ج2، ص 332 ـ 333.

12 ـ وفي عام (1969م)، يأتي تعديل آخر على نظام صندوق النقد الدولي، لتدخل النقود فيه مرحلة جديدة، فقد منع التعديل الجديد، تحويل الدولارات إلى ذهب، وذلك عن طريق ابتداع عملة احتياطية دولية تسمى: [حقوق السحب الخاصة]، وقيمتها تتحدد بالسعر الرسمي للدولار تجاه الذهب، وهذا ما جعلها مجرد اسم نظري جديد يطلق على الدولارات الموجودة على شكل احتياطات نقدية دولية.

ولكن هذا التعديل كان مجرد تعديل شكلي، وتحايل لغوي، ولم يكن يهدف لحل مأزق نظام النقد الدولي، ولكنه كان للمحافظة على الموقع الاستثنائي للدولار[1].

ويمكن القول بأن هذين التعديلين جاءا نتيجة حاجة الولايات المتحدة الأمريكية إلى أوروبة، يوم دخلت في مستنقع حربها مع فيتنام، وكادت أن تخسر، لولا مساعدة أوروبة لها، وهنا طالبت أوروبة بحقها في الذهب الموجود لدى أمريكا، في مقابل المساعدات التي تقدمها، فكان الجواب: نعطيكم سندات، وثائق (حقوق السحب الخاصة) بدل شحن الذهب مرة أخرى عبر المحيط الأطلسي وتعرضه لخطر الغرق في (مثلث برمودا).

وهكذا لتبقى القوة الاقتصادية بيد العالم الجديد.

13 ـ ولم يمض على التعديل الثاني سوى سنتين، حتى أعلن عن وجود عجز في الميزان التجاري الأمريكي بعد سلسلة من المشاكل والأزمات النقدية، التي تصاعدت لدرجة أنه كان من الواجب إعلان مثل هذا العجز، وتخفيض قيمة الدولار بالنسبة للذهب، وبذلك خرجت المكاسب التي حققتها أمريكا ـ من صندوق النقد الدولي ـ من يدها، وانتهى دور الدولار كعملة دولية وحيدة.

وكان ذلك في يوم 15/ 8/ 1971م، عندما أعلن ريتشارد نيكسون ـ في حديث نقلته محطات الإذاعة المرئية في العالم كله ـ: إنهاء تبديل الدولار بالذهب،

---

(1) ينظر: صندوق النقد الدولي أداة بيد الإمبريالية، ص 56 ـ 60.

وسحب جميع القطع الذهبية من التداول، وقطع حبل السرة مع النظام المعدني[1]، لا في تداوله داخل البلاد، ولا بين الدول. فقد قطع الاتصال كلياً بين النقود الورقية والنقود المعدنية النفيسة.

فجاء هذا الإعلان ليكشف نوايا الولايات المتحدة الأمريكية في الهيمنة الاقتصادية على العالم، وترك كل دولة تعاني من مشاكلها، وتعالج أمورها عبر نصائح من صندوق النقد الدولي الذي يخدم مصالح الولايات المتحدة الأمريكية أكثر ما يخدم المصالح الأخرى.

وأنصح بقراءة كتاب (الذهب والدولار ولعبة الأسهم، وعلاقتهم والصهيونية بانهيار العالم) من إعداد المهندس محمد شريف مظلوم، للتعرف على مزيد من المشكلات الاقتصادية التي يعاني العالم بسبب القرار الظالم والمشؤوم.

وقد ذكر الكتاب المذكور جملة من المعادلات الرياضية التي تثبت ما تُلْحِقُه الصهيونية العالمية وأمريكا من دمار لشعوب العالم. وقد أجرى عدة مقارنات لدخول المواطنين (رواتبهم) بين عهد استقرار الاقتصادي وعهد الفوضى.

14 ـ ودخلت النقود بعد هذا الإعلان مرحلة جديدة اتسمت بالفوضى وعدم الاستقرار، وما زالت هذه الفوضى مستمرة حتى الآن، على الرغم من أن دول العالم بأسرها تحس بصعوبة الوضع النقدي الراهن، ولكن الحلول الناجعة لم تظهر بعد، مع أنه قد عقدت عدة اجتماعات وندوات على مستوى عالمي لدراسة الواقع النقدي، ولم تفلح في التوصل إلى دواء ناجع للأزمة النقدية الحاضرة.

ففي عام (1976م) عقد مجلس محافظي صندوق النقد الدولي مؤتمراً في جامايكا، لبحث المسألة النقدية، ولكن الاجتماع لم يحاول إيجاد حل للمستقبل النقدي، كل ما فعله هو تقرير ما يلي[2]:

---

(1) ينظر: التضخم العالمي والتخلف الاقتصادي، عادل عبد المهدي، مراجعة د. عبد العزيز هيكل، وفريق الدراسات الاقتصادية الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 1978م، منشورات معهد الإنماء العربي، طرابلس، ليبيا، ص 80.

(2) ينظر: التاريخ النقدي للتخلف، د. رمزي زكي، ص 243 ـ 244.

- حرية الدول الأعضاء في اختيار ما تشاء من نظم للصرف، وهذا يعني مزيداً من عدم الاستقرار.
- إلغاء السعر الرسمي للذهب، ونزع الصفة النقدية عنه، وحظر أي وظيفة له في ترتيبات سعر الصرف، وبهذا صار الذهب كأي سلعة يتحدد سعرها بناء على العرض والطلب.
- التخلص من بعض مقادير الذهب - وقد حددت بالثلث - التي توجد بحوزة الصندوق، على أساس تحويل نصفها بالسعر الرسمي إلى الدول الأعضاء بنسبة حصة كل منها إلى مجموع الحصص، والنصف الثاني - للثلث - يتم بيعه بسعر السوق، وتوزيع جزء من أرباحه على الدول الأعضاء، أما الجزء المتبقي فيستخدم لتقديم المساعدات للدول النامية.

فاتفاقية جاميكا لم تأت إلا بتبرير للواقع، ولم تعط حلاً للفوضى، بل على العكس، كان لتلك الاتفاقية انعكاسات سريعة على أحوال الصرف والعلاقات النقدية الدولية، وازدياد حالة اللاستقرار.

* وفي 30 يونيو إلى 3 يوليو عام 1980، عقد اجتماع دولي في مدينة أروشا، حضره عدد ضخم من الخبراء والمفكرين والمختصين بشؤون النقد العالمي، وكان همهم الأساس هو التوصل إلى مجموعة من المبادئ والأسس لنظام نقدي عالمي جديد يخدم مصلحة الاقتصاد العالمي عموماً، ومصلحة دول العالم الثالث خصوصاً[1]، ومع أن هذا الاجتماع قدم مبادرة في ثلاثين بنداً، فيها نداء موجه للأمم المتحدة بشأن الدعوة لعقد مؤتمر دولي للنقد والتمويل لإقرار نظام نقد دولي جديد، إلا أن هذه المبادرة لم يظهر من نتائجها شيء حتى الآن، وقد دخل القرن الجديد، وما زالت الفوضى النقدية مستمرة، وما زال عدم الاستقرار هو المسيطر على النظام النقدي الدولي، وكل دولة تتحكم بنقدها بما تملكه من

(1) ينظر: التاريخ النقدي للتخلف، د. رمزي زكي، ص 334.

نفوذ وسيطرة، وما تملكه من ثقة الدول التي تتعامل معها وتتلقى عملتها بقبول حسن.

هذه هي إفرازات الحضارة الغربية، في مجال النقود، تساهلٌ في بداية الأمر في اختراع النقود الورقية، ومحاولة إبعادها عن الارتباط بالذهب، شيئاً فشيئاً، وبناء أنظمة جديدة على أسس غير سليمة، حتى وصل الأمر إلى التشتت والضياع والفوضى وعدم الاستقرار.

والسبب في هذا ـ كما أرى ـ يعود إلى بنية هذه الحضارة القائمة على أساس الاهتمام بالمصالح العليا لصانعيها، دون الاهتمام بنفع الإنسان في هذا الوجود مهما كانت صفته، على العكس من الحضارة الإسلامية التي اتسمت بالنفع العام لأبنائها ولغيرهم من بني البشر، فـ«الخلق كلهم عيال الله، فأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله»[1].

فلو قامت الحضارة الغربية على مبادئ أخلاقية، وهدفت ـ فيما هدفت إليه ـ تحقيق الرفاهية والأمن والاستقرار لجميع العالم؛ لما وصلت إلى ما وصلت إليه الآن من فوضى وضياع، ولن يصلح أمر هذا العالم، إلا باتباع نهج خالقه الذي رسم الطريق الواضح، في الدستور الإلهي الذي أوحاه إلى نبيه محمد ﷺ لتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: 14].

والمسؤولية في هذا واقعة على عاتق حملة الإسلام، أنى كان موقعهم الجغرافي، ومركزهم الإداري، وعلى الأخص مَن أُنيطت بهم مسؤولية القيادة والسلطة، فهم مسؤولون عن توضيح هذه المعالم القرآنية، والإرشادات السامية للنهوض بالواقع الاقتصادي عموماً، وبالأزمة النقدية خصوصاً، ليعم الرخاء على العالم أجمع.

والفرصة الآن مهيأة أكثر من أي وقت مضى، لاتخاذ موقف إسلامي موحد، وعرض نظام نقدي عالمي قائم على مبادئ سامية وأهداف شريفة، لا تحمل غشاً

(1) ينظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي المتقي، حديث رقم (16056)، ج6، ص 360. وفيه: رواه أبو يعلى والبزار عن أنس، والطبراني عن ابن مسعود.

لأحد، ولا تنطوي على ظلم لأحد، لتعيد الأمة الإسلامية إلى مجدها وقيادتها الحضارية.

والأمل معقود على المنظمات الإسلامية، والجمعيات والهيئات المتحدثة باسم الإسلام ـ وما أكثرها ـ أن تُقَدِّمَ للعالم خلاصة فكر إسلامي عمره خمسة عشر قرناً، تفاعلت فيه آراء وأفكار، جعلته غنياً بما فيه الكفاية لتقديم مقترحات جادة لإنقاذ العالم من عربدة الفوضى النقدية التي سببتها الحضارة المعاصرة بالقيادة الغربية المادية.

المبحث الخامس

أنواع النقود

لقد تنوعت النقود وتعددت، تبعاً للتطور الحضاري والاقتصادي للمجتمعات البشرية. وباستعراض التطور الذي حصل للنقود، يتبين أنها قد أخذت الصور التالية:

- **النقود السلعية.**
- **النقود المعدنية.**
- **النقود الورقية.**
- **النقود الخطية.**

وفيما يلي شرح لهذه الأنواع المختلفة من النقود.

النقود السلعية:

تعتبر النقود السلعية أقدم أنواع النقود، فالبداية في اكتشاف النقود كانت باستعمال السلع والبضائع لأداء مهام النقود في كونها وسيطاً في التبادل ومقياساً للقيم.

وقد أخذت هذه النقود أشكالاً متعددة، وأصنافاً متنوعة، وذلك بحسب ظروف كل مجتمع، وتبعاً للبيئة التي وجدت فيها.

وقد أشارت الدراسات التاريخية إلى بعض أشكال النقود السلعية، وبيَّنت أصنافها، وذلك من خلال دراسة بيئة كل مجتمع والظروف التي مرَّ بها، ويمكن تحديد هذه الأنواع بشكل عام، كما يلي[1]:

---

(1) ينظر: الموسوعة العربية الميسرة، بإشراف شفيق غربال، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين، صورة طبق الأصل عن طبعة 1965م، ص 1845، ومحاضرات في النقود والبنوك والاقتصاد الدولي، د. صقر أحمد صقر، ص 16، الورق النقدي، ابن منيع، ص 24.

- فقد استخدمت الأدوات التي تصلح للصيد والقنص؛ للقيام بوظائف النقود، وذلك في المناطق الاستوائية.
- كما استخدمت الأدوات التي تصلح كملابس؛ للقيام بما تقوم به النقود من وظائف، وذلك في المناطق الباردة.
- فيما اختار سكان المناطق الساحلية الأصداف؛ لتكون وسيطاً للتبادل ومقياساً للقيم.
- بينما اختار سكان المناطق المعتدلة المواد الجميلة بجعلها نقوداً تسهل عليهم المبادلات، فاستخدموا الخرز والأرياش وغيرهما من أدوات الزينة.

هذا التقسيم العام كان بحسب المناطق والظروف البيئية لكل مجتمع، ولعل ظروفاً أخرى كانت وراء استعمال نقود من نوع آخر في مجتمعات أخرى.

فمع تزايد عملية استئناس الحيوانات، شاع استخدام المواشي في عمليات المبادلة وتقدير القيم.

ومع تطور الزراعة، ونموها أفقياً وعمودياً، تعددت أشكال النقود السلعية بتعدد أنواع المزروعات، فاستخدم كل مجتمع نقوده من أكثر الحاصلات الزراعية وفرة بالنسبة له، وذلك للمبادلات الداخلية، وحاول التوفيق بين نقوده ونقود المجتمعات الأخرى للوصول إلى وسيط مشترك بينهما من أجل المبادلات الخارجية.

ومما يجب أن تكون عليه هذه النقود: [ألا تزيد قيمة الوحدة منها في استعمالها النقدي زيادة محسوسة عن قيمتها كسلعة في وجوه الاستعمال][1].

وبعبارة النقود الحديثة: أن لا تختلف قيمتها الاسمية عن قيمتها الحقيقة.

النقود المعدنية:

على مستوى التبادلات الخارجية ـ بشكل خاص ـ والمبادلات بشكل عام، وجد الناس صعوبة كبيرة، نظراً لتعدد أشكال النقود السلعية وتنوع أصنافها؛ إذ إن

---

(1) مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 28.

النقود ستلعب دور الوسيط الرئيس في تلك المبادلات، وأيُّ شكل من أشكال النقود السلعية سيُعتمد عليه في قياس قيم المبادلات التجارية فيما بين المجتمعات والشعوب والأمم؟.

فكان لا بدّ من وجود وسيط عام يمكن الاعتماد عليه في القيام بوظائف النقود؛ إذ إن تمسك كل مجتمع بجعل نقوده هي الوسيط العام لن يحل المشكلة بل يُعَقِّدُها، ذلك لأن مثل هذا النقد المحلي قد لا يتوفر لدى المجتمعات الأخرى، فمثلاً سكان المناطق الساحلية إذا كانوا قد جعلوا الأصداف نقوداً، فمن أين لأهالي المناطق الجبلية ـ الذين جعلوا نقودهم من نتاجهم الزراعي ـ أن يدفعوا للسواحليين ثمن الأسماك التي يرغبون بشرائها؟

إذاً، لا بدّ من التنازل عن الوسيط الخاص لكل مجتمع، واختيار وسيط عام يكون هو الحاكم على السلع المتبادلة، بجعله مقياساً لها ووسيطاً للتبادل.

وأمام هذه الصعوبات، اهتدى فكر الإنسان إلى جعل وسيط التبادل العام، ومقياس القيم من المعادن، لما لها من خصائص وصفات مميزة تجعلها تلعب الدور الرئيس في تلك المبادلات.

ويمكن تلخيص خصائص المعادن بالنقاط التالية[1]:

1 ـ اتصافها بالندرة النسبية، فهي موجودة ومتوفرة، غير أن إنتاجها قليل بالنسبة لما هو موجود في التداول، مما يساعد على ثبات قيمتها.

2 ـ اتصافها بالمتانة وقوة التحمل أمام عوامل الزمن والمناخ، فهي مُعَمِّرة، وغير قابلة للتلف أو الصدأ.

3 ـ اتصافها بإمكانية التجزئة لمقابلة أنواع المبادلات، حسب حجمها.

4 ـ اتصافها بعلو قيمتها مع صغر حجمها ووزنها، مما يسهل على المتعامل بها الحمل وسهولة النقل من مكان إلى آخر.

---

(1) ينظر: الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 22، والنقود والمصارف....، د. عبد المنعم البيه، ص 12.

ومثل هذه الخصائص تجعل المتصف بها يتمتع بقبول عام من جميع الناس في استخدامه كوسيط للتبادل ومقياس للقيم.

وقد كان الناس يتعاملون بهذه النقود على أساس الوزن بعد معرفة درجة النقاء، دون النظر إلى حجم القطعة أو شكلها.

غير أن التعامل بالنقود المعدنية وزناً أثار عدة مشكلات، أهمها أن في هذا التعامل عرقلة للمبادلات؛ فعند كل مبادلة يجب التحقق مما يلي:

- جوهر المعدن.
- درجة نقائه - أي خلوه من الغش -.
- وزن القطعة.

وبديهي أن هذا التحقق يأخذ قسطاً من الوقت، يطول أو يقصر، تبعاً لخبرة المتعاملين في مجال تمييز هذين المعدنين، مما جعل ذلك ميداناً للتلاعب والفوضى وإضاعة الوقت.

فكان أن تدخَّل ولاة الأمور في شؤون النقود، وحظروا استعمالها إلا بعد أن يصادق عليها الحاكم، فكانت عملية سكّ النقود، وصار التعامل بالقطع النقدية قائماً على أساس العدد؛ تحقيقاً للسرعة، لا الوزن؛ الذي يحتاج لزمن قد يطول، وأصبح كل جنس من النقود المعدنية متفقاً بعضه مع بعض في النوع والمقدار[1]، وأعفي الأفراد من مشقة التحقق من جوهر المعدن ودرجة نقائه، ووزنه عند كل عملية تبادل، كما سدّ الطريق أمام عمليات الغش[2].

وبذلك امتد التعامل بهذا النوع من النقود أمداً طويلاً، قبل أن يتحول الناس عنها إلى النقود الورقية التي نافستها على احتلال مركز الصدارة في التعامل مدة ثلاثة قرون أو أكثر من ذلك بقليل، ثم أخرجتها من التعامل.

---

(1) ينظر: الورق النقدي، ابن منيع، ص 25.

(2) ينظر: الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 23.

النقود الورقية:

لقد سارت النقود الورقية حيناً من الدهر مصاحبة ـ في التداول وقياس القيم ـ للنقود المعدنية، وكانت تستمد منها القوة والاستقرار[1]، حتى تمكنت من قلوب الناس وحازت ثقتهم، فانفصلت عنها متخذة مساراً متميزاً، له خصائصه ومزاياه، وقواعده التي تحكمه.

وتتميز النقود الورقية بما يلي:

1 ـ قابليتها للتجزئة، من أجل كافة الاستخدامات مهما صغر أو كبر حجمها.

2 ـ أن قيمتها تتحدد بما يُكْتَب عليها، دون النظر إلى قيمتها الحقيقية؛ إذ إنها لا تكلف كثيراً، والفرق شاسع بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية، وبذلك تكون أسهل في الحمل والنقل من كافة أنواع النقود.

وبالإضافة إلى هذه المميزات المشتركة بينها وبين النقود المعدنية، فإن هناك مزايا خاصة بها[2]:

3 ـ أنها لا تكلف الدولة شيئاً في إصدارها.

4 ـ أنها لا تتعرض للنقص العادي الذي تتعرض له العملة المعدنية من جراء التداول، أو للنقص المتعمد نتيجة الحك أو القرض.

هذه مزاياها، غير أن لها عيوباً مُدَمِّرَة لا يستهان بها، من هذه العيوب:

1 ـ أنها قابلة للتلف سريعاً، وذلك عن طريق الحريق أو الغرق في الماء، فتصبح رماداً أو عجينة لا فائدة منها.

2 ـ أنها سهلة التزييف والتزوير، إذا لم يكن الورق المستخدم في طبعها من نوع مميز للغاية، ولتلافي هذا العيب شرعت الحكومات القوانين، وأصدرت الأحكام الصارمة بحق كل من يتلاعب بالنقود الورقية ويحاول تقليدها.

3 ـ أنها متقلبة القيمة، بسبب اعتمادها على ثقة الناس بها، وقوة القانون الذي يحميها.

---

(1) ينظر: نقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 64.

(2) ينظر: الموجز في النقود والبنوك، د. أحمد عبده محمود، ص 28 ـ 29.

تغطية النقود الورقية:

إن للتغطية المناسبة دوراً هاماً في المحافظة على ثقة الناس بتلك النقود؛ إذ يتوجب أن يكون لكل ورقة نقدية تغطية تكسبها القوة وتحافظ على قيمتها.

ولقد كانت تغطية إصدار النقود الورقية مكوَّنة من الذهب والفضة، ولكن مع مرور الوقت ضعفت هذه التغطية شيئاً فشيئاً، ومع إنشاء صندوق النقد الدولي، كانت نسب التغطية متفاوتة بين الذهب وإحدى العملات الرئيسة المرتبطة بالذهب، ومع تقدم الزمن، تعددت أنواع التغطية، بحيث أصبح تغطية الإصدار بالذهب أو الفضة أمراً ليس ضرورياً.

وفعلاً، فقد عرف العالم أنواعاً مختلفة من الأموال التي استخدمت في تغطية الإصدار، دون النظر إلى كون بعضها محرماً شرعاً، فقد استخدمت الدول من أنواع التغطية ما يلي[1]:

1 ـ الذهب والفضة.

2 ـ العملات العالمية الرئيسة (الدولار سابقاً، اليورو).

3 ـ سندات الخزينة، أي سندات الدين المترتب على الدولة. وهذه السندات إن كانت تُعَامَلُ معاملة السندات التجارية بأن لها فوائد ومستحقات، فهي غير جائزة شرعاً؛ لأن القرض لا يجوز أن يؤخذ عليه فائدة[2].

4 ـ السندات التجارية، وهي من الناحية الشرعية لا يجوز التعامل بها، لأنها قائمة على أساس ربوي، والحق أن غطاء الإصدار يجب أن لا يبنى على محرم.

5 ـ العقارات والحقوق العينية الواقعة تحت ملكية الدولة، ويدخل فيها كل الثروات الطبيعية، وهذا النوع جائز شرعاً ما دام مملوكاً للدولة وتستطيع تقديره بشكل دقيق، وإصدار نقود ورقية بما يقابله؛ إذ إن عرض النقود يجب أن يتناسب مع حجم المعاملات.

---

(1) ينظر: نقود ومصارف، د. زياد علواني، ص 89.

(2) ينظر: ص 401 وما بعدها.

هذه هي أنواع النقود التي يقررها الشرع، أما ما عداها مما سمي في الوقت الحاضر، نقود الودائع ـ النقد الخطي ـ فإن الشارع لا يقرها؛ لما فيها من غرر وإضرار بالناس، ووصول بالحالة الاقتصادية إلى مرحلة التضخم النقدي نتيجة زيادة كمية النقود المطروحة دون أن يقابلها رصيد كامل في مصرف الإصدار، ولا بأس بالتعرف على هذه النقود، لينجلي أمرها.

النقود الخطية:

لقد اعتمدت هذه النقود من قبل الاقتصاديين، واعتبرها البعض أهم أنواع النقود في النظم المصرفية، سواء أكان ذلك من ناحية الكم، أم من ناحية الاستعمال[1].

وهي بالتعريف: [عبارة عن التزام مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية للمودع أو لأمره لدى الطلب][2]، ثم قال د. شافعي: [وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع في نقل ملكية هذا النوع من الودائع من شخص إلى آخر][3].

وبناء على هذا التعريف، يمكن القول بأن النقود الخطية ـ نقود الودائع ـ جائزة شرعاً، إذ ما هي إلا صورة عن النقود القانونية ـ الورقية ـ فالنقود الخطية عبارة عن نقود تمثل كمية الودائع المتوفرة لدى المصارف.

غير أن الدارس لتلك النقود المزعومة، والعارف بكيفية إصدارها، وما تفتقت عنه أذهان رجال المصارف من قدرة تلك المصارف على توليد نقود جديدة تشكل أضعاف الودائع[4]، يتأكد له خروجها عن المسموح به شرعاً في مجال النقود.

---

(1) ينظر: مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص 49.

(2) المرجع السابق، ص 47.

(3) المرجع السابق، ص 47 ـ 48.

(4) إن الناظر في كتب الاقتصاد الحديث، يجد أن الذين درسوا النقود، قد خصصوا مبحثاً للحديث عن قدرة المصارف على خلق نقود الودائع ـ وإن كنت أتحفظ على هذه الكلمة (خلق) وأرى استبدالها بكلمة (توليد)، كما ذكرت ذلك في نص البحث ـ ويذكرون في ذلك المبحث آلية هذه الإمكانية للمصارف، ويضربون لذلك مثالاً: =

= إذا كان لدى المصرف وديعة أولية مقدارها (1000) وحدة نقدية، ونسبة الاحتياطي النقدي الذي فرضته الدولة يعادل (20٪) من قيمة الودائع، مع فرض أن جميع الذين يأخذون قروضاً من المصارف يودعونها في حساباتهم في المصارف أيضاً، فيصل الباحثون ـ بهذه الافتراضات ـ إلى أنه بإمكان المصرف أن يُوَلِّد ودائع جديدة تعادل أربعة أمثال الزيادة في أرصدته النقدية بناء على نسبة الاحتياطي المقدرة بـ (20٪)، اعتماداً على العلاقة الرياضية التالية:

(ق = م – س م ÷ س)، أو (ق = م÷س – م).

بحيث أن (ق) تمثل مقدار الودائع الجديدة التي يولدها المصرف.

و(م) تمثل الوديعة الأولية.

و(س) تمثل نسبة الاحتياطي النقدي المفروض من قبل الدولة.

وبتطبيق العلاقة على المثال السابق، يتضح أن: مقدار الوديعة الجديدة، (ق=4000) وحدة نقدية جديدة. ولمعرفة المجموع الكلي للودائع، يستخدم الاقتصاديون العلاقة التالية:

ع=م÷س، حيث أن (ع) تمثل المجموع الكلي للودائع.

و (م) تمثل الوديعة الأولية.

و (س) تمثل نسبة الاحتياطي النقدي.

وبتطبيق العلاقة، على المثال السابق، يتضح أن المجموع الكلي للودائع، (ع = 5000)

ومما يجدر ذكره أن الودائع الجديدة ـ المشتقة ـ (ق)، تتناسب عكساً مع نسبة الاحتياطي القانوني (س)، بمعنى أنه كلما ارتفعت نسبة الاحتياطي القانوني قَلَّت الودائع المشتقة، والعكس صحيح.

فعلى سبيل المثال: إذا كانت (م = 1000، وس = 25٪) فإن الودائع المشتقة تساوي (3000).

وإذا كانت (م=1000، و س = 10٪) فالوديعة المشتقة تساوي (9000).

أليس في هذا غش واضح؟ ألم تبلغ أرباح المصارف ـ بمثل هذه العمليات ـ أضعاف ما كان يبلغه ربا الجاهلية، وقد حرّم الله أكل أموال الناس بالباطل! وقد جرت عادة الاقتصاديين في توضيح مسألة النقود الخطية، وقدرة المصارف على توليد الودائع المشتقة برسم جداول يبين هذه العملية، كما في الشكل التالي: على أساس أن (م =1000، وس=20٪):

رقم الدورة	الودائع	القروض	الاحتياطي النقدي	نسبة الاحتياطي
1	1000	800	200	٪20
2	800	640	160	٪20
3	640	512	128	٪20
4	512	409.6	102.4	٪20
5	409.6	327.7	81.9	٪20
0	0	0	0	0
0	0	0	0	0
المجموع الكلي	5000	4000	1000	٪20

إذ إن المسموح به شرعاً هو أن تكون تلك النقود مساوية تماماً للودائع، وبتعبير اقتصادي: أن تكون نسبة الاحتياطي النقدي كاملة (100٪) أما إذا نقصت هذه النسبة؛ فإن النقود ـ نقود الودائع ـ لا تكتسب شرعية، لقيامها على الغرر والغش وأكل أموال الناس بالباطل.

يقول الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد: [ولو أن الودائع التي تحتفظ بها المصارف في حساباتها تساوي ما يحتفظ به الأفراد من نقود لديها، لما كان في الأمر شيء جديد يستحق الاهتمام. فالأفراد ـ في هذه الحالة ـ يودعون مبالغ نقدية لدى المصارف، ثم يقومون بسحبها لأمرهم أو يأمرون بدفعها للآخرين، ولكن الودائع المصرفية تفوق مجموع ما يحتفظ به الأفراد من نقود لدى المصارف][1]. وقد تبين ذلك من خلال التعليق السابق.

ولا شك بأن هذه النقود غير الشرعية تُلْحِق أضراراً بالاقتصاد القومي؛ إذ إن المصارف في استغلالها للودائع وتوليد نقود مصطنعة تغتصب وظيفة الدولة المشروعة في عرض النقود بما يتناسب مع الطلب عليها ـ كما يقول الدكتور محمد عبد الله العربي[2] ـ ويضيف: [ولسنا ننفرد بهذا الرأي، بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان التجاري ـ النقود المولّدة من الودائع ـ من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي، ويحول دون استقراره ويفضي إلى الأزمات المتعاقبة التي امتاز بها النظام الرأسمالي][3]، وينقل الدكتور العربي تعليق الاقتصادي الأمريكي هنري سيمونز على الأزمة الاقتصادية العالمية التي عصفت عام 1929م وما يليه: [لسنا نبالغ إذا قلنا بأن أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي التجاري، بما يعمد إليه من إسراف خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول

---

(1) دراسات في علم الاقتصاد الإسلامي، ص 219.

(2) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر، ضمن سلسلة: نحو اقتصاد إسلامي سليم (7)، مكتبة المنار الكويت، ص 48 ـ 50.

(3) المرجع السابق.

النقدي، ولا شكّ في أن البنوك، بمعاونة الاحتكار، سوف توالينا بأزمات أشد وأقسى إذا لم تتدخل الدولة في الأمر فتستعيد ـ في حكمة ومسؤولية ـ وظيفتها في ضبط أداة التداول][1].

ثم يقول الدكتور العربي: [فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع، تستحدث نفعاً، وتستحدث ضرراً في آن واحد، والنظام الإسلامي حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه، واجتلاب النفع واستبقائه][2].

وما الأزمة المالية وما تبعها من أزمة اقتصادية عام 2008م إلا أكبر دليل على فساد النظام النقدي المعمول به في العالم.

وأمام ضرر النقود الخطية ـ نقود الودائع ـ وما فيها من عيوب ومساوئ[3]، من حيث كونها عرضة للزوال بإفلاس المصرف الذي يروجها، وبكونها أقل قبولاً لدى الناس، وبكونها لا تقوم بعمليات التبادل الصغير؛ إذ لا يتصور أن يدفع الشخص ثمن احتياجات بسيطة اشتراها من محل التجزئة بشيك على المصرف، وبكونها لا تملك قوة إبراء كاملة، بمعنى أن من حق الفرد أن يرفض الحصول على حقه بشيك، أمام كل هذا لا يسعني إلا أن أقول: إن النقود الخطية، نقود غير كاملة النقدية من جهة، وغير شرعية من جهة أخرى[4].

---

(1) الاقتصاد الإسلامي في تطبيقه على المجتمع المعاصر.

(2) المرجع السابق، ص 48 ـ 50.

(3) ينظر عيوب وسيئات النقد الخطي في:

مقدمة في النقود والبنوك، د. محمد زكي شافعي، ص50، ونقود مصارف، د. زياد علواني، ص109 ـ 110.

(4) وآخر مبتكرات الإنسان: النقد الإلكتروني، وإليك هذا التقرير الاقتصادي الذي نشرته جريدة تشرين السورية بتاريخ 4/ 7/ 1995م، العدد 6269:

[بدأ بنك ناشيونال وستمنستر نات وست أمس الإثنين تشغيل نظام للنقد الإلكتروني في فترة اختبار لمدة ستة أشهر بمدينة سويندون بجنوب بريطانيا. =

لذلك سأستبعدها أثناء الحديث عن وظائف النقود وأحكامها، وسيكون البحث مقتصراً على النقود الورقية التي عمّ انتشارها وأخذت الصفة الشرعية التي أهّلتها لاحتلال مركز الصدارة في التعامل.

= وابتكر نات وست نظام موندیکس، وتم تطویره بالاشتراك مع میدلاند بنك وشركة بریتیش تلیكوم.
ووصف دیریك وانلس الرئیس التنفیذي لمجموعة نات وست في مؤتمر صحفي في مركز سویندون التجاري الرئیس أموال نظام موندیکس بأنها عملة عصر المعلومات.
وقال تیم جونز المدیر التنفیذي لدى نات وست الذي خطرت له الفكرة بأحلامه منذ خمس سنوات أنها ستغیر أسلوب الحیاة.
وقال جونز إن نظام موندیکس یعتمد على بطاقة ذكیة بلاستیكیة تحتوي على رقیقة صغیرة لتخزین النقد الإلكتروني.
وتشبه البطاقة بطاقة الائتمان.
لكنها لیست بطاقة ائتمان، إنها نقود مثلها مثل أوراق البنكنوت.
وتخزن النقود على البطاقة، سواء من خلال آلات صرف نقد خاصة تعمل مثل آلات الصرف التقلیدیة أو من خلال استخدام خط الهاتف للوصول إلى حساب مصرفي.
وتم إعداد حوالي 150 صندوق اتصال تابع لشركة الاتصالات البریطانیة بریتیش تلیكوم، للسماح لها بتشغیل بطاقات موندیکس، علاوة على 150 هاتفاً آخر في منافذ البیع بالتجزئة. ووزع حتى الآن ألف بطاقة في المدینة والمستهدف أن یحملها 40 ألف من سكانها البالغ تعدادهم 190 ألف نسمة.
ویمكن تحویل أموال من البطاقة إلى بطاقة شخص آخر عن طریق وضعها في محفظة تشبه آلة الجیب الحاسبة، كما یمكن احتجاز الأموال بالبطاقة باستخدام الحافظة، وبمجرد احتجازها لا یمكن استخدام البطاقة إذا فقدت أو سرقت.
وحول كلفة تطویر المشروع قال وانلس إنها مسألة حساسة تجاریاً وما سبق وقلناه هو عشرات الملایین من الجنیهات الإسترلینیة.
وسیعمم نظام موندیکس إذا نجحت تجربة سویندون على المستوى المحلي ثم على المستوى الدولي، وتعاقدت بالفعل بنوك كندیة ومؤسسة اتش اس بي سي الشركة الأم المالكة لبنك میدلاند للاشتراك في النظام.
وقال كیث ویتسون المدیر التنفیذ لمیدلاند أنه ستجري تجربة على نطاق كامل للنظام في هونج كونج العام القادم، وإذا نجحت سیتم تعمیمه في الشرق الأقصى بما في ذلك الصین] ا. هـ.
وأضع هذا النقد أمام فقهاء العصر، لیحددوا شرعیة التعامل به، فیما إذا أقرّ الناس قبوله واعتمدوه.